مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة للُّغة العربيَّة وآدابها

مجلَّة عِلميَّة دَوْريَّة مُحكَّمة

الجزء 1

العدد
13

يوليو - سبتمبر
2024م

١٣٨١
١٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

في مكتبة الملك فهد الوطنية

النسخة الورقية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٣ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٧٦

النسخة الإلكترونية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٤ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٨٤

الموقع الإلكتروني للمجلة

http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

asj4iu@iu. edu. sa

البحوث المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء الباحثين

ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطّبع محفوظة للجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

د. تركي بن صالح المعبدي
(رئيس هيئة التحرير)
أستاذ النحو والصرف المشارك بالجامعة الإسلامية
د. خليوي بن سامر العياضي
(مدير التحرير)
أستاذ تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها المشارك بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبد الرزاق بن فراج الصاعدي
أستاذ أصول اللغة والمعاجم بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبدالرحمن بن دخيل ربه المطرفي
أستاذ الأدب والنقد بالجامعة الإسلامية
أ.د. الزبير بن محمد أيوب
أستاذ أصول اللغة والمعاجم بالجامعة الإسلامية
د. مبارك بن شتيوي الحبيشي
أستاذ البلاغة المشارك بالجامعة الإسلامية
د. محمد بن ظافر الحازمي
أستاذ اللسانيات المشارك بالجامعة الإسلامية
د. عبد المجيد بن عثمان اليتيمي
أستاذ أصول اللغة المشارك بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبدالله بن عويقل السلمي
أستاذ النحو والصرف بجامعة الملك عبدالعزيز
أ.د. علي بن محمد الحمود
أستاذ الأدب والنقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. عبد الرحمن بن مصطفى السليمان
أستاذ اللّغات والآداب السامية والترجمة بجامعة لوفان – بلجيكا
أ.د. علاء محمد رأفت السيد
أستاذ النحو والصرف والعروض بجامعة القاهرة – مصر
أ.د. سعيد العوادي
أستاذ البلاغة وتحليل الخطاب بجامعة القاضي عياض – المغرب
د. الزبير آل الشيخ مبارك
(رئيس قسم النشر)

الهيئة الاستشارية

أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني
أستاذ أصول اللغة بالجامعة الإسلامية
أ.د. محمد محمد أبو موسى
أستاذ ورئيس قسم البلاغة بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر
أ.د. تركي بن سهو العتيبي
أستاذ النحو والصرف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. سالم بن سليمان الخماش
أستاذ اللغويات بجامعة الملك عبدالعزيز
أ.د. محمد بن مريسي الحارثي
أستاذ الأدب والنقد بجامعة أم القرى
أ.د. ناصر بن سعد الرشيد
أستاذ الأدب والنقد بجامعة الملك سعود
أ.د. صالح بن الهادي رمضان
أستاذ الأدب والنقد ـ تونس
أ.د. فايز فلاح القيسي
أستاذ الأدب الأندلسي بجامعة الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عمر الصديق عبدالله
أستاذ التربية وتعليم اللغات بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم
د. سليمان بن محمد العيدي
وكيل وزارة الإعلام سابقاً

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ألا يكون مستلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:

- عنوان البحث باللغة العربية وباللغة الإنجليزية.
- مستخلص للبحث لا يتجاوز (٢٥٠) كلمة؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
- كلمات مفتاحيّة لا تتجاوز (٦) كلمات؛ باللغتين العربيّة والإنجليزية.
- مقدّمة.
- صلب البحث.
- خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.

- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	**تجليات المخاطب في كتاب شرح شذور الذهب لابن هشام مقاربة نحوية تداولية** د. أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن القشعمي	٩
٢)	**الظَّواهر الأسلوبية في لغة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية** د. بندر بن سبيّل الشمري	٦٣
٣)	**اضطراب أبواب الخماسيّ في معاجم التَّقليبات معجمُ العين أنموذجًا** د. حمد بن طالع العلوي	١٢٣
٤)	**تقنيات الحجاج البلاغية لرواية أمّ سلمة في هجرة الحبشة** د. ذعار حميدان نايف الحربي	٢٤٥

م	البحث	الصفحة
٥)	**تداولية الحوار في قصة الغلام والساحر والراهب** د. فايزة سليم عواده الجهني	٣٠٣
٦)	**استلهام التراث وتشكيل الهوية في الرواية السعودية بنجران.. نماذج معاصرة** د. رشا عبد الرؤف عبد الفتاح الحبيشي د. زهير بن حسن سعيد العمري	٣٥٣
٧)	**جدلية الموت والحياة في شعر غازي القصيبي** د. محمد بن يحيى بن مفرح آل عجيم	٤١١
٨)	**سيميائية العتبات النصية في قصة (بطولة ملك) دراسة في تحليل الخطاب** د. لمياء حمد العقيل	٤٦٣

الظَّواهر الأسلوبية في لغة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية
دراسة وصفية في المجلَّدين الخامس عشر والرابع والعشرين

Stylistic Phenomena in the Language of Judicial Rulings in the Kingdom of Saudi Arabia
A Descriptive Study in the Fifteenth and Twenty-Fourth Volumes

د. بندر بن سبيّل الشمري

أستاذ اللغويات المساعد بقسم اللغة العربية بكلية الآداب والفنون بجامعة حائل

ORCID: 0009-0003-2111-2968

البريد الإلكتروني: ban.alshaamari@uoh.edu.sa

DOI:10.36046/2356-000-013-002

ملخص البحث:

تقصد هذه الورقة البحثية إلى تقديم تصور حول استعمال الظواهر الأسلوبية في الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، وبُنيتْ على مقدمة تشمل أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، ومشكلته، ثُمَّ تمهيد متضمِّنٍ معنى الظَّاهرة، ومعنى الأسلوب، واحتوت أيضًا على تعريف موجزٍ بالأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، ونصوصها المنشورة في مدونتها الخاصَّة، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي حيث قام على استقراء الظواهر الأسلوبية في الأحكام القضائية، وعمل على وصفها وصفًا دقيقًا من خلال توضيح دلالتها في محيطها النصِّي، وقد تطرق المبحث الأول إلى توضيح الظواهر الأسلوبية المدروسة (نظريًّا)، والتعريف بالجملة الاسمية، وتوضيح دلالاتها عند أرباب المعاني والبيان، وطريقة استعمالها، وأردفناها بحديث عن الجملة الفعلية وتوضيح دلالاتها، وسياقاتها، ثُمَّ الحديث عن ظاهرة التقديم والتأخير وأحكامه ودلالاته، والتعريف بظاهرة الحذف والذكر وما لها من ميزاتٍ معنوية ودلالية، و الحديث عن الأساليب الإنشائية ومعانيها السياقية، ثمّ الحديث عن استعمال الاسم الموصول، وفي المبحث الثاني للدِّرَاسة التَّطبيقية قدمنا دراسة لنماذج من الأحكام القضائية لكلِّ ظاهرة من الظواهر السابقة على الترتيب نفسه، وتوضيح دلالتها في سياقها من النص القانوني، وتحليلها في ضوء محيطها النصِّيّ، وما تعطيه من دلالات دقيقة في النص القضائي الذي يعد من أكثر النصوص اللغوية احتياجًا للدقَّة ووضوح الدلالة، ثُمَّ اختُتِم البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومنها بروز ظاهرة استعمال الجملة الاسمية في تحديد مقدار

العقوبة، وذلك لجعل المعنى أكثر استقرارًا وثباتًا بحيث ينفي أي مجال لاجتهاد أو تعديل، ومنها أيضًا استعمال ظاهرة التقديم والتأخير بحذق إذ قدمت علة الحكم على نصه في عامة الأحكام، وهذا صدورٌ عن دقة في العرض لإضفاء المصداقية والإقناع على نص الحكم.

الكلمَاتُ المفتاحية: الظواهر، الأسلوبية، الأحكام، القضاء، القاضي.

Abstract

This research paper presents a conceptual framework on the use of stylistic phenomena in judicial judgments in the Kingdom of Saudi Arabia. The introduction is based on explaining the importance, objectives, methodology, and problem statement of the research. The phenomenon, style, and judicial judgments in the Kingdom of Saudi Arabia are defined. A descriptive methodology was used to examine and accurately describe stylistic phenomena in judicial judgments, with a focus on analyzing their significance within their textual context. The theoretically studied stylistic phenomena were clarified, and their use in judicial judgments was analyzed. Additionally, an empirical study was presented using examples of judicial judgments to illustrate and analyze their significance within their textual context. The paper concluded by presenting the key findings of the study, such as the use of nominal sentences to determine the severity of punishment and the skillful use of foregrounding and delay to enhance the precision and persuasiveness of judgment texts.

Keywords: phenomena, stylistics, rulings, judiciary, judge.

.

المقدِّمَةُ:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد فتعد الدراسات التطبيقية التي تدور حول الظواهر الأسلوبية من الدراسات المهمة التي تهدف إلى إيضاح مدى التزام اللغة المعاصرة بقواعد أداء المعنى عند البلاغيّين والأسلوبيين، ويعد النصُّ القضائي الذي يتضمنُ حكمًا مبرمًا صادرًا عن محكمةٍ من أهم النصوص اللغوية على الإطلاق، ومن أكثرها تعرضًا للتصحيف أو التحريف أو تأويل المضمون لما يترتب على ذلك من مضمونٍ مهمٍ يترتب عليه مصائر النَّاس، ولذلك قصدنا في هذا البحث لرصد قواعد أداء المعنى من خلال عناصر الصياغة والتركيب في العربية في النصوص القضائية في المملكة العربية السعودية؛ لما لذلك من أهميَّةٍ في إرساء قواعد لصياغة الحكم القضائي من خلال الوقوف على أبرز الظواهر المستعملة فيه.

أهمِّيَّةُ البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبين أبرز الظواهر الأسلوبية في الأحكام القضائية، ويقف عند دلالاتها ويفتح الطريق أمام تقعيد وتعميم استعمال بعض الظواهر، أو الانتباه لاجتناب بعضها الآخر، ولعله يفتح الآفاق أمام صياغة قواعد شاملة لصياغة النص القضائي لما له من أهمية قصوى في حياة الناس.

أهداف البحث:

تدور أهداف البحث حول:

١. تقديم أبرز الظواهر الأسلوبية المستعملة في نصوص القضاء في المملكة العربية السعودية، وبيان دلالاتها السياقية، وارتباط هذه الدلالة بمضمون الحكم القضائي.

٢. يلفت النظر إلى أهميَّة الانتباه إلى مسألة تقعيد صياغة الحكم القضائي تقعيدًا كامِلًا

بحيث تصبح لغة القضاء واضحة الدلالة لا مجال لاجتهادٍ، ولا تأويلٍ فيها.

٣. يتناول نصوصًا من أكثر النصوص اللغوية تداولًا بين الناس، لأن تلك النصوص خرجت من الناس وإليهم.

مشكلة البحث:

تنبع إشكَالية البحث من أنه يطبق دراسةً فنية على لغةٍ نفعيَّةٍ (تواصلية)، ويحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل استطاعت اللغة النفعية (المرتبطة بحياة الناس النفعية) أن تجاري النصوص الفنية من شعرٍ ونثر في استعمال الظواهر الأسلوبية.

٢. كيف تجلت الظواهر الأسلوبية في تلك الأحكام، أكانتْ وفق دلالاتها المشهورة عند أرباب المعاني والأسلوب في الأحكام القضائية، أم خطَّتْ لنفسها دلالات خاصَّة.

٣. هل تفردت الأحكام القضائية بأساليب خاصَّة مفردَة، لم يكن لها تجلٍّ في اللغة الفنية المدروسة؟

منهجُ البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي حيث قام على استقراء الظواهر الأسلوبية في الأحكام القضائية، وعمل على وصفها وصفًا دقيقًا من خلال توضيح دلالتها في محيطها النصِّي، وتحليلها فنيًّا وبيان أثرها في مضمون الحكم.

الدِّراسات السابقة:

وقفنا عند بعض الدراسات السابقة للأحكام القضائية، ونذكر منها:

١. لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، سعيد أحمد بيومي، مكتبة الآداب،

القاهرة، ٢٠٠٧م، وقد تطرق فيه المؤلف في نحو ٢٩٠ صفحة لدراسة لغة الأحكام القضائية في مصر، ووقف عند جميع الظواهر التركيبية فيها وبين دلالاتها، وقد قسَّمَ الكتاب إلى ثلاثة أبواب درس في الأول السمات العامَّة للغة الحكم القضائي، ودرس في الثاني الخواص التركيبية للجملة في لغة الأحكام القضائية، ودرس في الثالث الخواص الدلالية في الجملة في لغة الأحكام القضائية، ويتقاطع هذا الكتاب مع بحثنا في بابه الثاني (الخواص التركيبية للجملة)، بيد أنه يجعله في الجملة عمومًا من حيثيات المحاكمة إلى الديباجة إلى الواقعات ويدرس أثر المفاصل الأخرى في صياغة الجملة.

٢. لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)، سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، مصر، ط١/ ٢٠٢٠م، وقد وقف فيه عند (النص القانوني ومعاييره النصية)، و(تحديد العلاقات السياقية في النص القانوني)، و(التماسك المعجمي في النص القانوني)، و(التماسك النحوي في النص القانوني)، و(السياق وتماسك النص القانوني)، و(تفسير النص القانوني)، وبتأمل هذه الموضوعات نجد منها فقط (التماسك النحوي) يتصل من بعيد بموضوع بحثنا.

٣. توظيف تقنيات الحِجَاج البلاغي في الخطاب القضائي، مقاربة في تحليل الخطاب الجاد، سعد محمد عبد الغفار يوسف، قسم اللغة العربية، كليَّة الآداب، جامعة الوادي الجديد، الخارجة، مصر، بحث محكم في مجلة الزهراء، العدد ٣١، أكتوبر ٢٠٢١، وخلص فيه الباحث إلى بعض النتائج منها:

– مثَّلتِ الاستعارة تقنيةً حِجَاجيَّةً وبِنيةً إقناعيَّةً في معماريَّة الخطاب القضائي

تبلورتْ بموجبها بعضُ الأدلة التي اقتضاها سياق الخطاب.

– مثَّلَ أسلوبُ السُّؤال تقنيةً حِجَاجيَّةً مهمة في الخطاب القضائي كرَّست بشكل واضح لإدانة المتهم في سياق الاتهام.

– شكَّلَ الإيقاع – في الخطاب القضائي– وسيلةً مكرَّسةً بقوة من أجل تحقيق التَّأثير والاستمالة على المستوى العاطفي (الباتوس Pathos) الذي يُعنَى بكلِّ ما له صلة بنوازع المخاطَبين (سيكولوجيَّة المتلقي).

٤. تداولية المرافعة في الخطاب القضائي العربي، بو عاصم سامية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، بحث محكم منشور في مجلة: Thumbnail Image، ٢٠٢١، وقد خلص فيه الباحث إلى أنَّ أهم وظيفة للخطبة القضائية هي الوظيفة التداولية والإقناعية، باعتبار أن الإقناع من أهم الأهداف التي يروم المحامي لتحقيقه في مرافعته من أجل إذعان القاضي. وكما يعد الخطاب القضائي خطابًا متشعبًا ومتنوعًا، بل هو خطاب إشكالي مما جعله مدار خلاف بين الدارسين، وذلك لأنه يتميز بمجموعة من السمات والخصائص التي تفرده عن غيره من الخطابات، ولاسيما الخطابات القانونية والتشريعية رغم أنه منبثق منها، ولعل أهم خاصية تميزه أنه خطاب إجرائي تداولي حجاجي بامتياز.

وتمتاز دراستنا عن الدراسات السابقة بأنَّها الدراسة الأولى في لغة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، وأنها تقصد الوقوف عند أهم الظواهر الأسلوبية ذات الشأن في الكلام الفني (عناصر الصياغة والتركيب)؛ لتتلمس كيفية توظيف الظواهر الفنية في النص القضائي النفعي التوصيلي، وأيضًا تلمس التفردات الأسلوبية في الأحكام القضائية، وتسعى الدراسة بنتائجها إلى بيان الظواهر الأسلوبية التي

أسهمت في أداء المعنى في الحكم القضائي بصورة أدق بحيث لا يترك النص مجالًا لاجتهادٍ، ولا تأويل ولا تحريفٍ، وتمتاز أيضًا بالانطلاق من الظاهرة التركيبية من القواعد الأسلوبية للغة العربية، وتبين كيف وظفت لغة الأحكام القضائية تلك الظواهر الخاصة بالعربية من تقديم وتأخير وحذف وذكر لأداء المعنى، وعرض الحكم القضائي، وتمتاز هذه الدراسة أيضًا بتجنُّب بعض المآخذ الَّتي وجدها الباحث في الدراسات السابقة، ومنها في دراسة البيومي الأولى على سبيل المثال لا الحصر الإكثار من سرد آراء الغربيّين في دلالات الجمل والألفاظ، والمعروف أنَّهم يبنونها على لغاتهم التي لها طبيعتها والتي تختلف بطبيعة الحال عن دلالات العبارات والتراكيب في العربية، وهو ما ركَّزَت دراستنا عليه، فالأحكام القضائية مسرودَةٌ باللغة العربية، ووفق تراكيبها وجملها، وهذه التراكيب والجمل لها دلالاتها عند علماء العربية في القديم والحديث، فلماذا أغرب خلف دلالات التراكيب في لغات أخرى لأقيسها على اللغة العربية، وهذا بنظر الباحث قد يؤدي إلى تشوه النتائج أما بناء النتيجة على أحكام العربية فيجعلها أثبت وأكثر دقَّةً، ومن تلك المآخذ أيضًا استطراد البيومي في حديثه عن خصائص الجملة في الأحكام القضائية إلى الحديث عن الألفاظ (المفردات)، فقد نصَّ على أنَّ من سمات الجملة في الأحكام القضائية استخدام بعض الصيغ الدالة على اليقين، من مثل "ألبتة، وحتمًا،..."[(١)]، وهما مفردَتَانِ وكان يجب عليه أن يصوغ السمة على شكلٍ أوضح كأن يقول تضمُّن الجملة كلماتٍ تدلُّ على اليقين لا أن يعبر بـ (الصيغ) فالصيغة جملةٌ، والأمثلة كلماتٌ، ومن المآخذ أيضًا الاستطراد في الحديث عن لغة غير لغة الأحكام كلغة الصحافة، فقد

(١) بيومي، سعيد أحمد، ٢٠٠٧م، "لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)"، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ص: ١١٤.

عقد البيومي فقرةً خاصَّةً للحديث عن التأثر والتأثير بين لغة الصحافة ولغة الأحكام القضائية، وهذا لا حاجَة له فالبحث يجب ألَّا يخرج عن حدوده العلمية المحددة في العنوان، أمَّا دراسة البيومي الثانية (لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي) فهي تدرس لغة الأحكام القضائية في ضوء نظرية لغوية غربية، وهذا وإن كان يتضمَّنُ بعض الإيجابيات لا يخلو من مآخذ وإشكاليَّات؛ لأنَّ لكلِّ لغةٍ سماتها وخصائصها، وما ينطبق على لغة قد لا ينطبق على أخرى، ولسانيَّات النص نظرية ولدت ونشأت وترعرعت في الغرب، في أحضان اللغات الغربية ودراسة نصوص عربية في ضوئها قد لا يفضي إلى نتائج دقيقة، ومن فقره التي تنحو هذا المنحى تقسيمه تبعًا لجون لاينز الجملة إلى قسمين نصِّيَّة وغير نصية، فالنصية التي تستقل بدلالتها داخل النص، وغير النصية تكون جزءًا من جملةٍ[1]، ثم يبني على هذا الكلام تطبيقه على لغة الأحكام القضائية، ويرى الباحث أنَّه لو صدر عن مصطلحات العربية وتقسيماتها للجمل لكان أجدى، ولكانت النتائج أقرب إلى الدقة، أمَّا الدراسة الثالثة فمقتصرة على تقنية الحجاج فقط، وفي الأساليب البلاغية حصرًا، وهذا يجعلها دقيقة لكن بمجالٍ محدودٍ من اللغة هو الحجاج البلاغي، أمَّا الدراسة الأخيرة فهي في التداولية، واهتمامها يدور حول المحيط الخارجي للنص أكثر من انطلاقه من دلالات الجمل والتراكيب، وبهذا تمتاز دراستنا عن جميع الدراسات بتفردها بدراسة لغة الأحكام القضائية منطلقة من دلالات عناصر الصياغة والتركيب في الجملة وفق المعهود في ثقافتنا العربية، وتبين أثر هذه الدلالة على معنى الحكم القضائي ودقته.

(١) بيومي، سعيد أحمد، ٢٠٢٠م، "لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)"، دار الكتب القانونية، ط١، مصر.

خطَّةُ البحث:

دعت المنهجية الأكاديمية إلى بناء البحث على مقدمة، وتمهيد وستَّةِ مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتتضمَّنُ أهمية البحث وأهدافه، ومنهجه ومشكلته.

التمهيد: وفيه توضيحٌ وبيان للعنصرين اللذين يضمهما عنوان البحث، وهمَا:

- الظَّاهرة الأسلوبية.
- الأحكام القضائية (لغويًّا) في المملكة العربية السعودية.

١- المبحث الأول: وفيه دراسة لظاهرة الجملة الاسمية، حيث يُعرضُ إطارٌ نظريٌّ حول الدلالات المعنوية للجملة الاسميَّة، ثمَّ ندرسُ الظَّاهرة في نماذج من الأحكام القضائية من المجلدين المذكورين.

٢- المبحث الثاني: وفيه دراسةٌ لظاهرة الجملة الفعلية، حيث يُعرضُ إطارٌ نظريٌّ حول الدلالات المعنوية للجملة الفعلية، ثمَّ ندرسُ الظَّاهرة في نماذج من الأحكام القضائية من المجلدين المذكورين.

٣- المبحث الثالث: وفيه دراسةٌ لظاهرة التقديم والتأخير، حيث يُعرضُ إطارٌ نظريٌّ حول الدلالات المعنوية لظاهرة التقديم والتأخير، ثمَّ ندرسُ الظَّاهرة في نماذج من الأحكام القضائية من المجلدين المذكورين.

٤- المبحث الرابع: وفيه دراسَةٌ لظاهرة الحذف والذكر، حيث يُعرضُ إطارٌ نظريٌّ حول الدلالات المعنوية لظاهرة الحذف والذكر، ثمَّ ندرسُ الظَّاهرة في نماذج من الأحكام القضائية من المجلدين المذكورين.

٥- المبحث الخامس: وفيه دراسَةٌ لظَاهرة الأساليب الإنشائية، حيث يُعرضُ إطارٌ نظريٌّ حول الدلالات المعنوية لظاهرة الأساليب الإنشائية، ثمَّ ندرسُ الظَّاهرة

في نماذج من الأحكام القضائية من المجلدين المذكورين.

٦- المبحث السادس: وفيه دراسَةٌ لظاهرة الاسم الموصول، حيث يُعرضُ إطارٌ نظريٌّ حول الدلالات المعنوية لظاهرة الاسم الموصول، ثمَّ ندرسُ الظَّاهرة في نماذج من الأحكام القضائية من المجلدين المذكورين.

- الخاتمة، وفيها أهمُّ النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

تمهيدٌ في مفهوم الظاهرة الأسلوبية والتعريف بالأحكام القضائية:

نقدم في هذا التمهيد تعريفًا بطبيعة الدراسة، وميدانها، وفق الآتي:

أ– مفهوم الظاهرة الأسلوبية:

يتألف هذا المصطلح من جزأَيْن الأول هوَ (الظاهرة)، والثاني هو (الأسلوبية)، أمَّا الظاهرة فهو في أصل اشتقاقه اسم فاعل من الفعل ظهر الذي يدور معناه حول البروز والوضوح، فـ" ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ وَمِنْهُ قِيلَ ظَهَرَ لِي رَأَى إذَا عَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَهُ وَظَهَرْتُ عَلَيْهِ اطَّلَعْتُ وَظَهَرْتُ عَلَى الْحَائِطِ عَلَوْتُ وَمِنْهُ قِيلَ ظَهَرَ عَلَى عَدُوِّهِ إذَا غَلَبَهُ وَظَهَرَ الْحَمْلُ تَبَيَّنَ وُجُودُهُ".[١] وعليه فإننا نطلق لفظة الظاهرة على الخصيصة أو التركيب اللغوي الذي يبرز استعماله عند شاعر أو كاتب أو أديب، أو ما شابه ذلكَ، وأمَّا الأسلوبية فترجع إلى كلمة الأسلوب التي تعود بأصلها اللغوي في العربية إلى معنى "الطريق الممتد".[٢] هذا في معناه اللغوي البحت، أمَّا من ناحية دلالة الكلمة على مؤدَّاها فقد قدمه ابن خلدون حيث يقول في تعريف الأسلوب: "عبارة عندهم عن المنوال الّذي ينسج فيه التّراكيب أو القالب الّذي يفرغ به. ولا يرجع إلى الكلام باعتبار إفادته أصل المعنى الّذي هو وظيفة الإعراب ولا باعتبار إفادته كمال المعنى من خواصّ التّراكيب الّذي هو وظيفة البلاغة والبيان ولا باعتبار الوزن كما

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٩٤م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ص ٢/٣٨٧.

(٢) ابن دريد، محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ص ٢/١١٩٤، وينظر ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، (١٤٢١هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٥٠٥/ ٨ وينظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ص ١/٤٧٣.

استعمله العرب فيه الّذي هو وظيفة العروض... وإنّما يرجع إلى صورة ذهنيّة للتّراكيب المنتظمة كلّيّة باعتبار انطباقها على تركيب خاصّ. وتلك الصّورة ينتزعها الذّهن من أعيان التّراكيب وأشخاصها ويصيّرها في الخيال كالقالب أو المنوال، ثمّ ينتقي التّراكيب الصّحيحة عند العرب باعتبار الإعراب والبيان، فيرصّها فيه رصًّا كما يفعله البنّاء في القالب أو النّسّاج في المنوال حتّى يتّسع القالب بحصول التّراكيب الوافية بمقصود الكلام، ويقع على الصّورة الصّحيحة باعتبار ملكة اللّسان العربيّ فيه فإنّ لكلّ فنّ من الكلام أساليب تختصّ به وتوجد فيه على أنحاء مختلفة" [١] أما في اللغات الأوربية المختلفة فترجع إلى كلمة stylus اللاتينية التي تعني قضيب الحديد المدبب الرأس الذي كان القدماء يستخدمونه للكتابة على الألواح المشمّعة، وبمعنًى آخر هو الريشة المستعملة في الكتابة[٢]. فهو في أصله مرتبط بطريقة الكتابة اليدوية، "دالًّا على المخطوطات، ثم أخذ يطلق على التعبيرات اللغوية الأدبية..."[٣].

أما في الدراسات اللغوية والنقدية فترتبط الأسلوبية باللسانيات "ارتباط الناشئ بلغة نشوئه، فلقد تفاعل علم اللسان مع مناهج النقد الأدبي حتى أخصبه فأرسى معه قواعد علم الأسلوب"[٤].

وهذا الارتباط دعا له (ماروزو) بعد أن نوه لأزمة الأسلوبية على مستوى جفاف المستخلصات، ونسبية الاستقراءات فنادى بوجود الأسلوبية ضمن أفنان

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (١٩٨٨م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر، ص ١/٧٨٦.
(٢) فضل، صلاح. (١٩٩٨م)، علم الأسلوب مبادئه وإجراءاته. القاهرة: دار الشروق، يُنظر ص ٩٣.
(٣) المرجع السابق، يُنظر ص: ٩٣.
(٤) المسدي، عبد السلام. (٢٠٠٨م). الأسلوبية والأسلوب. الدار العربية للكتاب، الاسكندرية، ص ٥.

الشجرة اللسانية[١].

أمَّا أولمان فقد "تنبَّأَ بالفضل الذي سيكون للأسلوبية على كل من اللسانيات، والأَدبِ معًا"[٢].

أمَّا إذا جمعنا بين اللفظين لتشكيل مصطلح الظاهرة الأسلوبية فإنَّنا نقصد بذلك أسلوبًا لغويًّا برز عند شاعرٍ أو كاتب أو أديب، وظهر حتى أمكن الباحث والقارئ من التنبه عليه، والقول إنَّ هاهنا ظاهرة أسلوبية، أي طريقة لغوية أو قالب فني شاع في أسلوب مبدع أيًّا كان مستوى إبداعه، فمثلًا يعد حذف الفاعل "سمة مميزة في انثيالات الخطاب القرآني، لأنه من الظواهر الأسلوبية اللافتة في البيان القرآني[٣] وقد تساءلت الدكتورة عائشة عبد الرحمن قائلة "وعجيب حقًّا أنْ تطرد هذه الظاهرة الأسلوبية في موقف واحد من البيان القرآني، ثم لا يلتفت البلاغيون والمفسرون إليها، مع وضوحها الى درجة العمد والإصرار"[٤].

ب– الأحكام القضائية السعودية:

حين نقول: الظواهر الأسلوبية في الأحكام القضائية فإننا نقصد تلك القوالب اللغوية الحاملة للمعنى التي اعتمد عليها القضاة في توصيل مضمون الحكم القضائي، فالقاضي عندما يريد أن يصدر حكمه يعتمد على أسلوب توصيلي؛ لأنه يقدم حكمه

(١) المرجع السابق.

(٢) المسدي، عبد السلام، مرجع سابق، يُنظر ص: ٢٤.

(٣) الجميلي، عدنان جاسم محمد. (٢٠٠٣م). الآيات القرآنية المتعلقة بالرسول محمد – صلى الله عليه وسلم، دراسة بلاغية وأسلوبية، أطروحة دكتوراه، كلية التربية – ابن رشد – جامعة: بغداد، ص ٧.

(٤) عبد الرحمن، عائشة. (١٩٧٢م). من أسرار العربية في البيان القرآني. بيروت: دار الأحد (البحيري اخوان)، ص ٥٣.

لسلطة تنفيذية يجب أن تنفذ هذا الحكم، وهذا يقتضي تحري الدقة في عرض الحكم لغويًّا بحيث لا يدع مجالًا للاجتهاد والتفسير والتأويل، وهذه الطبيعة للحكم القضائي تقتضي أساليب خاصة تكثر في الأحكام على حساب أساليب أخرى، والأحكام القضائية التي ستدور الدراسة حولها هيَ الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية وهي أحكام مطبوعةٌ منشورة في مدونةٍ خاصة تحمل اسم (مجموعة الأحكام القضائية)، تصدر عن مركز البحوث في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وتنشر بحسب الموضوع، أي نوع القضايا، وقد اخترنا المجلد الخامس عشر المتضمن مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، برقم تصنيف، ديوي: ٣٤٧٠٥٣١٠٧، ورقم إيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١، ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)، ٠- ٥٧- ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مج ١٥).

والمجلد الرابع والعشرين المتضمن مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، برقم تصنيف، ديوي: ٣٤٧٠٥٣١٠٧، ورقم إيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١، ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)، ٠- ٥٧- ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مج ٢٤). وتدور معظم القضايا المعالجة فيهما حول موضوعات (الشذوذ الجنسي والتشبه بالنساء، وارتداء ملابس منافية للأخلاق، وحيازة صور فاضحة، والتزوير والتهديد، والابتزاز والتهرب من المسؤولية الوظيفية)، وما يدور في هذا الفلك من سب وشتم واتهام ورمي، وتعد هذه الأحكام ميدانًا لغويًّا ثرًّا، إذ يُصدر القضاة بعد كل محاكمة حكمًا قضائيًا يُعرض بقالب لغوي معيَّن، وهذه القوالب اللغوية قد تشكل ظاهرة أسلوبية ينتبه لها القارئُ مباشرة، ويفهم منها معنًى مقصودًا، لذلك نرى جدوى دراسة هذه الأحكام فنيًّا وأسلوبيًّا من حيثُ الوقوف عند أهم الظواهر الأُسلوبية فيها.

المبحث الأول: ظاهرة الجملة الاسمية الجملة الاسميَّة

من الظواهر الأسلوبية التي تمتاز بها العربية عرض المعنى بقالب الجملة الاسمية إذا أريد له التوكيد، فقولك مثلًا: قام زيدٌ إخبار عن وقوع القيام من زيد في الزمن الماضي، أما قولك: زيدٌ قائمٌ فإسناد القيام إلى زيد إسنادًا مؤَكَّدًا، "ولا شك أن مناط إفادة التقوي هو الخبر؛ لأن التقوي إنما يحصل بتضمنه الإسناد، أو بتضمنه الإسناد بتكرر الإسناد، وكأنه أراد الإفادة المعتد بها؛ لأنها المتبادرة، وإلا فقد أثبت لزيد قائم تقوي الحكم قريبا من تقوي: زيد قام"(١).

ولذلك كان عرض المعنى فيها أقوى من عرضه بقالب الفعلية لما تحويه من معنى الثبات والاستقرار في المعنى، ولأنها أحمل للتوكيد إذ تؤَكَّدُ بـ(إنَّ) دون الفعلية، وهذا يزيد المعنى ثباتًا وقوةً، "فقولنا: (قام زيد) معناه الإخبار عن زيد بالقيام، وقولنا: (إن زيدًا قائم) معناه الإخبار عن زيد بالقيام أيضًا، إلا أن في الثاني زيادة ليست في الأول، وهي توكيده بـ(إنَّ) المشددة التي من شأنها الإثبات لما يأتي بعدها"(٢)، ولا شكَّ أيضًا في أنَّنا إذا نفينا المعنى بالجملة الاسمية كان نفينَا أقوى له؛ لأنَّ "النفي في الجملة الاسمية لاستمرار النفي، لا لنفي الاستمرار، وكون قوله تعالى: [وَما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ](٣) للمبالغة في نفي الظلم لا لنفي المبالغة في الظلم، وهذا المعنى، وإن كان بعيدًا عن الظاهر، لكن جعله

(١) ابن عربشاه، إبراهيم بن محمد. (٢٠٢١م). الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١/٤٤٣، وينظر حبنكة، عبد الرحمن بن حسن. (١٩٩٦م). البلاغة العربية. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية، ص ١/٣٥١.

(٢) ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد. (١٣٧٥هـ). الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور. تحقيق: مصطفى جواد. مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ص ١٩١.

(٣) سورة ق، الآية ٢٩.

عرف البلغاء فيما نحن فيه واضحًا، والواضح مهجُور"(١).

وهذه اللفتة الأخيرة لطيفة إذ ليس المقصود من عرض المعنى المنفي بالجملة الاسمية بصيغة المبالغة (ظلَّام) كون المنفي مبالغة الظلم بل القصد المبالغة في نفي الظلم، وهذا المعنى وإن كان مهجورًا فهو واضحٌ في عرف البلاغيّينَ، وبتأمل الأحكام السابقة نستطيع أن نقول: إن عرض المعنى بقالب الجملة الاسمية في العربية يفيد توكيد المعنى وإثباته، فالمعاني المعروضة وفق هذه الظاهرة الأسلوبية ثابتةٌ مستقرَّةٌ لا تحتمل الاجتهاد في التأويل والتوجيه، وهذه الدلالة الثابتة والمؤكدة مهمة في نص قضائي؛ لأن الحكم القضائي من أكثر النصوص احتمالية لتدخل المجتهدين في تأويله وحمله على غير مراد القاضي منه، لذلك كان لهذه الظاهرة استعمالٌ مميزٌ في الأحكام كما سنبينه في المبحث الثاني.

وَقَد استعمِلَتِ الجملة الاسمية في الأحكام القضائية بما يدل على ثبات المعنى ونفي احتماله لمعنى آخر ولاسيّما في تفصيل الأحكام على نحو ما ورد في تفصيل توزيع الجلدات الثلاثين على المحكوم عليه بها وفق الأيام، حيث ورد "... كلُّ دفعة خمسة عشر جلدة، بين كل دفعة وأخرى أسبوع لقاء الشبهة"(٢).

وَنرى أن الجملة الاسمية نزلت في هذا النص بمكانها المطلوب حيث نفت أي احتِمَال أو سوء فهمٍ لنص الحكم، فالحكم التعزيري قضى بالجلد ثلاثين جلدة، ثم احتيج إلى تفصيل في توزيع الجلدات على مرحلتين، وهنا لم يترك نص القرار أي مجال لاجتهاد أو تحريف، فقد بنى المعنى وفق الجملة الاسمية المفيدة لتوكيد المعنى وثباته واستقراره، فجاء بالمبتدأ (كل دفعة) مخبرًا عنه بعدد الجلدات (خمس عشرة) جلدة، وهذه الجملة أفادت باسميتها ثبات هذا التفصيل واستقراره وتوكيده، وعدم احتماليته لأي تصرف من قبلِ

(١) ابن عربشاه، إبراهيم بن محمد عصام الدين الحنفي. (٢٠٢١م). الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم. مرجع سابق، ص ١/٣٧٧.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ). الرياض. المملكة العربية السعودية. وزارة العدل. مركز البحوث، ص ٧/١٥.

منفذ الحكم، ولا يخفى أيضًا أَن تحديد المدة بين الدفعتين جاء أيضًا بالجملة الاسمية للغرض ذاته (بين كل دفعة وأخرى أسبوع)، وهذا إن دل على شيءٍ فإنما يدل على تحري الدقة في صوغ القرار، وعدم ترك فرصة لأي تعديل أو اجتهاد في تنفيذه، ولا يخفى ما للجملة الاسمية من دور في أدَاءِ هَذَا المعنى، وَلا يفوتنا أن ننوه هنا إلى الخطأ النحوي الوارد في نص القرار، وهوَ قولهم: (خمسة عشر جلدة)، والصواب أن يقال (خمس عشرة)؛ لأن العدد يخالف معدوده وفق هذه الحالة.

وَمن استعمال الجملة الاسمية جملة اعتراضية في الأحكام القضائية ما ورد في تبرير الحكم بالتعزير بالمال، فِي قولهم: "... ولأنَّ التعزير بالمال جائزٌ شرعًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة... ولإنكار المدَّعى عليه"(١).

حيثُ جاءت الجملة الاسمية الاعتراضية (وهو مذهب المالكية والحنابلة)(٢). معترضةً بين المتعاطِفَاتِ؛ وبِناؤها الاسميُّ يضفي التوكيد والثبات لهَا، ويمنح الحكم المبرر وفقها قوَّةً خاصَّةً، لا ينالُهَا دونهَا، أَضِف إلى ذلك ما تضفيه الجملة الاعتراضية من زيادة في التوكيد على الجملة، إذ إنَّ تبرير الحكم فقهيًّا تحصَّل من قولِ القاضي: (ولأن التعزير بالمال جائزٌ شَرعًا)، ولكنَّ الجملة الاعتراضية زادَت هذا الحكم توكِيدًا، وَهذه الزيادة في التوكيد من أغراض الجملة الاعتراضية، إِذْ ذكِرَ أَنَّ من أغراضها تخصيص أحد مذكورين بزيادة التأكيد في أمر علق بهما، نحو: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ](٣)(٤)، فقوله: (أَنِ اشْكُرْ لِي

(١) المرجع السابق، يُنظر ص: ١٣٦/٢٥.

(٢) للإحاطة بالحكم الفقهي في هذه المسألة ينظر الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (٢٠٠٦م). مرجع سابق، ص ٧/٥٥٧٦.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٤) السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين. (٢٠٠٣م). عروس الأفراح =

وَلِوَالِدَيْكَ) تفسير لقوله: (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ)، وقوله:(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ) اعتراض أتى به تأكيدًا على طلب الشكر للأم الوالدة وتقديرًا لفضلها العظيم، لما عانته من آلام الحمل طوال التسعة شهور(١).

وعليه يحمل الاعتراض في الحكم القضائي؛ إذ أدَّى قول القاضي: (جائز شرعًا) المفهومَ من الاعتمَاد على الحكم الفقهي في إصدار الحكم، وجاءت الجملة الاعتراضية الاسمية لتضفي على التأكيد تأكيدًا.

ومن ذلك أيضًا إلَّا أنَّ الجملة الاسميَّة جاءَت جوابًا للشَّرْطِ ما ورد في الأحكام القضائية "مَن قضى في غير مَا وُلِّيَ فحكمه باطلٌ"(٢). فقد دلت على الثبات والاستقرار على نحو ما بيَّنَّاه سابِقًا، ومن ذلك أيضًا "وأفهمَ بتعليماته بأن مدة الاعتراض ثلاثون يومًا"(٣)، ومنه أيضًا "هذا ما ظهر لي وبه حكتُ"(٤).

وَمِن المواضع المكررة في الأحكام القضائية من تقديم الاسم على الفعل وعرض المعنى بقالب الاسمية مَا يَرِدُ في نهايات الأحكام من مثل قول القضاة: "والمدَّعى عليه قرر القناعة به"(٥)، والتركيب المنتظر في مثل هذه الأحوال أن يقالَ: قرر المدعى عليه القناعة به، ولَكنَّ المتأمِّلَ في هذا التَّركِيب عَلى امتداد الأحكام القضائية يلحظُهُ واردًا في سياقات التفصيل، فبعد عرضِ موقفِ المدَّعِي يعدل القاضي إلى ذكر موقف المدَّعَى عليه بِقالب الجملة الاسميَّة، وهَذَا يدفعنا للقولِ: إنَّ الجملة الاسمية استعمِلَت فِي الأحكام

في شرح تلخيص المفتاح. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت – لبنان: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

(١) عوني، حامد. (١٣٩٢هـ). المنهاج الواضح للبلاغة. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٥/١٩٢.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية، (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٥/٢٠٠.

(٤) مجموعة الأحكام القضائية، (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ١٥/٢٤١.

(٥) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٣٦/ ١٥.

القضائية في مقامات التَّفصيل والتَّقسيم، فكأنه يقول أمَّا المدَّعِي فقبِلَ، وأَمَّا المدَّعَى علَيهِ فَلَا أَو العكس أو نحو ذَلِكَ، ولكن الجملة ترد بدون (أمَّا)، وَهذا المعنى (التفصيل) للجملة الاسمية لم نقف عليه، بمعنى أَنَّنَا لَمْ نقف على أَن من أغراض استعمال القالب الاسمِي هوَ الدَّلالة على التفصيل والتقسيم، ولَكنْ هَذا مقامه فِي الأحكام القضائية، فلذلك نستطيع صوغ قاعدة استعمالية خاصة بالأحكام القضائية، وهِي: الجملة الاسمية تستعمل في سياقات التفصيل والتقسيم، لبيان موقف كلٍّ منَ المدَّعِي والمدَّعَى عليه.

المبحث الثاني: ظاهرة الجملة الفعلية (الماضي، المضارع)

يعد تقييد الحدث في العربية بفعل ربطًا له بزمن محدد، "فإذا كان ماضيًا فإنه يقيد الحدث بالزمن الماضي، وإذا كان مضارعًا قيده بحال، وهكذا، وذلك بخلاف الاسم، فإنه لا يدل على زمان"(١).إذًا فإنَّ الغرض الأساسي لعرض المعنى بقالب الجملة الفعلية تقييده بالزمن، فإذا أردنا تقييده بالماضي صغناه بقالب الفعلية ذات الفعل الماضي، أما إذا أردنا تقييده بالزمن الحاضر أو المستقبل اخترنا له قالب الجملة الفعلية ذات الفعل المضارع، ثُمَّ إن هذا الأصل قد يخرج عنه لدواعٍ سياقيَّة، فمثلًا قد يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي، وذلك لدواعٍ سياقية أسلوبية معروفة أبرزها تحقق الوقوع، فالمتكلم الذي لا يشك أن الحدث المستقبلي سيقع يعرضه بقالب الفعلية ذَات الفعل الماضي، وكأنه وقع وانتهى، وهذه الظاهرة تدرس بلاغيًّا تحت عنوان إخراج الكلام على خلاف المقتضى، وذكروا منها التعبير عن المستقبل بلفظ الفعل الماضي، ومنه قَوله تَعَالَى: [وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ](٢)، فإنّه إنّمَا قال: «فَفَزِعَ» بِلفظ الماضِي بعد قولهِ «ينفَخ»، وهو مستقبلٌ، للإشعار بتحقيق الفزعِ، وأَنَّه كائنٌ لا محالةَ؛ لِأَنَّ الماضي هنا يدلّ علَى حصول الفعل وكَونه مَقطُوعًا بِهِ.

ومن أغراض هذا العدول (إبراز الأمْر بصورة الحاصل) ومنْه قولك: اشتَريتُ قبل إنفاذ العمليّة، وذلك عندما تتوفَّر شروطها، وهذا كثيرٌ في لغة النَّاس الدَّارجة.

ومنها التفاؤل بحصوله، وهذا يكثر في باب الشرط، إذ تورد الماضي موضع

(١) أبو موسى، محمد محمد. (١٩٨٠م). خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني. مكتبة وهبة، ص ٢٩٩.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٧.

المستقبل لغرض التفاؤل بِحُصوله، فالمتكلِّم يتفاءلُ بحصولِ الشَّيء فِي المستقبل فيعبِّر عنه وكأنَّه وقع وانتهى وأخبَر عنه، كقولك لطالبكَ: إنْ نجحْت فِي الامتحان نلتَ جائزةً، فهذا حدثٌ لَمَ يقعْ بعد ولكنّ المتكَلِّم طامعٌ بوقوعه متفائل به، فبناه بقالب الفعل الماضي.

ويتفرع عن التفاؤل معنًى جزئيٌّ آخر وهو الرغبة بحصول مضمون الكلام، وهذا ميدانه الدعاء، وكثيرًا مَا يستعمل في اللغة الدارجة، فنقول للمريضِ (شَافاك الله وعافاك) مع أن الشفاء حدثٌ مستقبليٌّ لم يقع بعد، وكذلك الدعاء للمتوفَّى بالرحمة، وما شابه ذلك من الأساليب التي تدور حول معانٍ مستقبليَّة وتعرض بقالب الفعل الماضي وتكون محتوية على معنًى يرغب المتكلم بأن يحدث، والفرق بين التفاؤل والرغبة أن الأمر المرغوب يكون أثره واقعًا ونرغب بتغيره كالدعاء للمريض مثلًا، أمَّا التفاؤل فتمنٍّ للوقوع لا أكثر.

أمَّا عن صيغة المضارع فتستعمل أساسًا لغرضين بلاغيَّين، هما:

١- التجدد والاستمرار: يعرض المعنى بقالب الجملة الفعلية ذات الفعل المضارع للدلالة على معنى يُفِيد التَّجَدُّد والاستمرار، لكن مرادهم بالاستمرار التَّجَدُّدِي ما كان في الفعل المضارع المثبت: يَقُومُ زَيدٌ، قالوا: هذه تفيد الاستمرار التَّجَدُّدِي، ما المراد بالتَّجَدُّد هنا؟ قالوا: حصول الشيء مرةً بعد أخرى، أمَّا الجملة الاسْمِيَّة فلا تفيد التَّجَدُّد، والفعل الماضي لا يفيد التَّجَدُّد أيضاً: قَامَ زَيدٌ، (قام) لا يَدلُّ على وقوع القيام مرةً بعد أخرى، وإن أفاد التَّجَدُّد بِمعنىً آخر، وهو وجود الفعل بعد أن لم يكن، يعني: وجودٌ بعد عدم.[١]

(١) قرفة، زينة. (٢٠١٧م). الدلالة الزمنية للفعل الماضي والمضارع في النص القرآني. مجلة دراسات، جامعة بشار، الجزائر، العدد (٦)، ص٤١.

٢- الغرض الثاني هو إحضار الصورة العجيبة: أمام ذهن المخاطب حتَّى كأنها تحصل أمامه وهذا المعنى مرتبط بعرض المعاني الماضية بقالب المضارع، وهذا المعنى يرتبط بمصطلح حكاية الحال كثيرًا، إذْ كثيرًا ما يحمل المضارع المستعمل في المعاني الماضية على معنى حكاية الحال، ومن البلاغيين من يفرق بين المصطلحين فيرى أن "استحضار الصورة غير حكاية الحال فإن إحضار الصورة من غير قصد إلى الحكاية والتنزيل وهما إنما يكونان لما وقع بالفعل وإحضار الصورة يكون فيما لم يقع، وحينئذ فلا ينافي هذا ما في الرضي أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية..." (١).

وهذا يقودنا إلى توضيح معنى حكاية الحال، وهو مصطلحٌ يدور حول التعبير عن معنًى مضى وانقضَى بقالب الفعل المضارع، وهذا الأسلوب من الظواهر الأسلوبية المشهورة في العربية، وحملوا عليه قوله تعالى: [فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ](٢) "فقد عبر بالمضارع في الجملة الثانية – وإن كان القتل في الماضي كالتكذيب – لأن أمر القتل فظيع، فأريد استحضاره في النفوس وتصويره في القلوب"(٣).

وعلى هذه الطريقة فكل ما جاء بلفظ المضارع، وكان من حقه أن يكون ماضياً،

(١) الدسوقي، محمد بن عرفة. (٢٠٠٧م). حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: المكتبة العصرية، ص ٢/١١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٧.

(٣) الجناجي، حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق. (١٩٨٧م). خصائص النظم في «خصائص العربية» لأبي الفتح عثمان بن جني. القاهرة – مصر: دار الطباعة المحمدية، ص ٢٣٣.

فالسر فيه إنما هو حكاية الحال الماضية، واستحضار الصورة السابقة[١].

بقي أن نشير إلى أنها ذات خصائص تنفرد بها فطريقة توكيدها ونفيها ودلالتها على الزمن خاصَّة فهناك حروف تخلص المضارع للحاضر، وأخرى تخلصه للمستقبل، وأدوات تقرب الماضي من الحال كـ(قد)، وما إلى ذلك من تفصيلات لا يتسع لها هذا البحث.

وَبالانتقال إلى دراسة الظاهرة في لغة الأحكام القضائية نستطِيعُ أَن نقول: إِنَّ استعمال الجملة الفعلية كان طَاغِيًا على الأحكام بصُورَةٍ عامَّةٍ، وذلك أَن عامَّة الأحكامِ صِيغت وفقَ الجملة الفعلية ذات الفعل الماضي، بعد تبرير الحكم بتقديم تصور وملخص عن المحاكمة، ومن استعمال الجملة الفعلية ذات الفعل الماضي في الأحكام قَولُ القَاضِي: "قضت المحكمة بسجن المدعى عليه عشرة أيامٍ، وجلده خمسين جلدة دفعةً وَاحِدَةً، معَ أَخذِ التعهد عليه بعدَمِ العودةِ لمثل ذلك.. قنع المدعِي بالحكمِ وعَارَضَ عليه المدعَّى عليه.. قررتْ محكمة الاستئناف الموافقة على الحكمِ"[٢].

فالمتأمّلُ بِهذا الحكم الَّذي تمثّل لغته عامَّة الأحكام القضائية من حيثُ الصِياغة اللغوِيَّة يجد أَنَّه مبنِيٌّ أساسًا على الفعل الماضي، (قَضَت المحكمة... قَنِعَ المدَّعِي... عارض المدعى عليه... قررت محكمة الاستئناف)، وَنرى أن هذا الاستعمال اختيارٌ مناسبٌ لِلنطقِ بالحكمِ، ولَا سِيما أَنَّ الأحكام الَّتِي تكتبُ تكونُ غالبًا قَدْ صَدَرَتْ وأبرِمَتْ، وتأتِي المدونة لِنشْرِهَا، أَيْ تكونُ المدونة في مقام القصّ، أي تروي لنا

(١) ينظر السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، (٢٠٠٣م) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ص ٥٦٠/ ١.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٥/٣١٩.

أحكامًا أبرمتْ وربَّمَا نفذتْ أَو طُعِنَ بِهَا، المهم أن المدونة تروي لنا أحداثًا حَصَلَتْ وانتهَت، وهَذِهِ الأحدَاث والأحكَام ينَاسِبُهَا مِن القَوالِبِ اللغَوِيَّةِ الفعلُ المَاضِي الَّذِي يدلُّ أساسًا على حدث وقع وانتهى في الزمن الماضي، وَهذه هي الدلالة الأصلية للجملة الخبرية ذات الفعل الماضي، وعلى ذلك نص حبنكة الميداني بقولِهِ: "ولا تفيد الجملة الخبريّة الإثباتِيَّةُ المشتملة على فعل ماضٍ أكثر من إثبات حدوث النسبة الحكميّة في الزمن الماضي، فلا تَدُلُّ على الاستمرار إلاَّ بمساعدة من القرائن اللفظيّة أو العقلية"(١)، ولما كانت معظم الأحكام المعروضة في الأحكام القضائية تهدف إلى نسبة الأمر الحكمي فِي الماضِي حسنَ منَ القضاة الاعتمَاد أسَاسًا على الفعل الماضي ظَاهِرَةً أسلوبيَّةً طَاغِيَةً فِي الأحكَامِ القَضَائِيَّة، وَيمكنُ أَيضًا أَن نصُوغَ قَاعِدَةً استِعمَالِيَّةً مستَنبَطَةً مِنَ الأحكام القضائِيَّة، وهِيَ أَنَّ الظاهرة الأسلوبية الطاغية على صوغ الأحكام وسردهَا هِيَ الفعلُ الماضِي، لِمَا لَهُ منْ منَاسَبَةٍ دلاليَّة لِمَضمونِ الأَحكامِ التي تسنِدُ حكمًا لجرمٍ وقعَ وانتهَى فِي الماضِي.

ولا يبتعد كثيرًا الحكم الآتي من حيث الأسلوب في صياغته وعرضه عن سابقه حيثُ اعتمدَ القاضي فيه على قالب الفعل الماضي لمناسبة هذا الأسلوب كما أسلفنا لمضمون الحكم الذي يعرض محاكمَةً جرتْ وانتهت، ويبلغنَا بالحكم الَّذي صدرَ بخصُوصِهَا وَكيفَ أفهِمَ لكلَا المتخَاصِمَينِ، وَهُوَ الواردُ في قولِ القاضي: "لِما سبق كله فقد صرفت النظر عنْ دعوى المدعي، وبعرض ذلك على المدعِي قرر الاعتراض بدون لائحةٍ"(٢)، فقد اعتمد القاضي في هذا الحكم على الفعل الماضي؛ لأنه يروي لنا حكمًا

(١) حبنكة، عبد الرحمن بن حسن. (١٩٩٦م). مرجع سابق.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٥/٣٦١.

صدر وأفهِمَ، وانتهَتْ قصته وهَذَا الحدَثُ الماضي يناسبه الفعل الماضي كما أسلفنا، وَكَذلك وردَ حَيثُ جَاءَتِ الأفعال (صَرفت، قرر)، وهما الفعلان الحاملان للحدثين الأساسِيَّين فِي المحاكمة، فِي صِيغة الماضي مناسبةً للمضمونِ، وهَذَا يجعلنَا مطمَئِنّينَ للقاعدة الاستعمالية التي نوهنا إليها سابقًا، وهِي اعتمَاد الأحكام القضائية أساسًا على صيغةِ الماضي، وَلا ننسى قابلية الصيغة لأساليب توكيدٍ خَاصَّة كَهذا الحكم حَيثُ سبقَ بِ(قَد)، وهِيَ تفيدُ توكيد الجملة الفعلية، ومنح الحكم مزيدًا من الموثوقِيَّة، فليسَ الحكمُ المؤَكَّدُ كَغيرِهِ منَ الأحكَامِ التي لا تحظَى بِشيءٍ منَ التوكِيدِ، وهَذَا التوكِيدُ بِ(قد) أتاحَتهُ صِيغةُ الماضِي فهِيَ المنوطَةُ بِذَلِكَ، حتَّى قالَ عنِ توكيدها السبكِيُّ: "من مؤكدات الجملة الفعلية (قد) فإنها حرف تحقيق، وهو معنى التأكيد، وإليه أشار الزمخشري بقوله: في قوله تعالى: [وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ][(١)] معناه هدى لا محالة"[(٢)]. وَيبدو لنا أن القاضي في الحكم السابق لما حكم برد الدعوى وصرف النظر عنها احتاج إلى التوكيد؛ إذ المتبادر إلى الذهن قبول الدعوى والحكم على المدَّعَى عَليه، ولكنْ لما كانَ الحكمُ بردِّ الدَّعوى استشعرَ المتكلمُ (القَاضِي) ضرورة توكيد الحكم فجاءَ بِ(قَد) سَابِقَةً للفِعلِ الماضِي، وهَذا كما أسلفنا يفيدُ توكِيدَهُ، فكأنَّهُ يقولُ هَذا صرفٌ عنِ الدعوى لا محالَةَ.

أمَّا الجملة الفعلية ذات الفعل المضارع فإنَّنَا وجدنا استعمالها في الأحكام القضائية

(١) سورة آل عمران، آية ١٠١.

(٢) السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين. (٢٠٠٣م). مرجع سابق. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، جار الله. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي.

على الأصل في دلالة المضارع على الحدث المرتبط بزمن حاضر أو مستقبل، وشكل ذلك ظاهرة مكررة في الأحكام سنقدم نموذجًا نوضح من خلاله تجلي هذه الظاهرة، وهو قول القاضي في صياغة الحكم: "أطلب إثبات ما أسندَ إليه والحكم عليه..." [(١)].

فقد صاغ القاضي هنا مضمون الحكم بقالب الفعل المضارع مراعاةً للدَّلالة الأصلية لهذه الصيغة وهي الدلالة على الزمن الحاضر، فالقاضي الآن يطلب من المحكمة إدانة المتهم بما أُسند إليه من تهم، وإيقاع مضمون الطلب سيكون في المستقبل، وكل من الحاضر والمستقبل يؤدَّيان بقالب الفعل المضارع، وهكذا ورد الحدث.

(١) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، ص ٢٤/١٠٦.

المبحث الثالث: ظاهرة التقديم والتأخير

يبنى الكلام العربي على ترتيب معين يسمى بالرتبة، وهذه الرتبة منها ما هو محفوظٌ، ومنها ما هو غير محفوظ، فالرتبة المحفوظة لا يجوز المساس بها ببناء الكلام، فلا يجوز مثلًا تقديم الصلة على الموصول والفاعل على الفعل، أمَّا الرتبة غير المحفوظة فهي رتبة يجوز فيها التصرف، أَي أن يقدَّم ما حقه التأخير والعكس، والأحكام مذكورةٌ في كتب النحو بما لا مزيد عليه، ويهمنا هنا دراسة الرتبة غير المحفوظة، لأنها من شأن البلاغيين وأرباب الأسلوب؛ إذ يهتم البلاغي بجماليات الظاهرة التركيبية لا بحكمها من جوازٍ وعدمه، فذلك شأن النحوي، فتقديم المبتدأ على الخبر والفاعل على المفعول به أصلٌ، ولكن هذا الأصل غير محفوظ بمعنى أني أستطيع تقديم الخبر، وتأخير المبتدأ، وكذلك أستطيع تأخير الفاعل وتقديم المفعول به، ولكن هذا التقديم لا يأتي في الكلام خبط عشواء يقدم المتكلم متى أراد ويؤخِّر متى أراد، بل لذلك ضوابط أسلوبية وأغراض دلالية يجب أن يراعيها المتكلم في صوغ عباراته، ويمكن أن نقول هنا: إن الأصل في دراسة هذه الظاهرة تعود إلى سيبويه الذي عرض الغرض العريض للتقديم والتأخير في باب المفعول به، وهو (الاهتِمَامُ)، فقَال فِي حديثه عنْ تقديم الفَاعل والمفعول بِهِ: " كَأنّهم إِنَّما يُقدّمون الَّذي بيانُه أهمُّ لَهم وهُم ببيانِه أعْنى، وإنْ كانا جَميعًا يهِمّانِهم ويعْنِيانهم"(١) ثمَّ إنهُ ينجرّ مع هذا الغرض غرضٌ جزئيٌّ سياقيٌّ، فلا يكفي التَّعبير بالاهتمام فقط؛ لأنَّ الاهتِمامَ غرضٌ عامٌّ يندرجُ تحتهُ تقسيمَاتٌ كثيرةٌ، كالافتخارِ،

(١) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر. (١٩٨٨م). الكتاب. القاهرة: مكتبة الخانجي، ص ١/٣٤.

والاختصاصِ، والتَّفاؤل، والتَّلذّذ وتعجيلِ المسرَّة، وغير ذلك، وهذا السّامرّائيّ يحَدِّثنا عنْ ذلك فيقولُ:..."وعلَى هذا فَإنّ قولَ النحاة: يجوزُ تقديمُ الخبرِ على المبتدأ، كقولك (تَميميٌّ أَنَا) ليس معناهُ أنَّك تقدِّم متى شئتَ، ولكِنك تقدِّم إذا اقْتضى الأمْر التَّقديمَ. وينبغِي أنْ نعلم أنّ التَّعبير الواحد قدْ تختلفُ أغراضه بحسب المقام، فَيكونُ مرّةً للاختصاصِ، ويكون مرَّةً أخرى للفخرِ، فقد يمكِنُ أنْ تقولَ: (تميمِيٌّ أَنا) بقصد التَّخصيص كما يمكن أنْ تطلِقه فِي مقامٍ آخرَ بقصدِ الفخرِ، والَّذي يعيّن ذلك إنّما هو المقامُ"[1]، فغَرَضُ الاهتِمَامِ يَحوِي أَغراضًا سياقيَّةً معروفةً.

ولما كانت الرتبة بين المبتدأ والخبر غير محفوظة فصَّلَ البلاغيون في دواعي تقديم المبتدأ، فذكروا منها:

١- "أن يتمكن الخبر في ذهن السامع؛ لأنّ في المبتدأ تشويقًا إليه"[2]، فتمكين الخبر في الذهن يحتاج أن تقدم له بمبتدأ خاص يحوي تشويقًا، كقولك لطالبك: الذي ينجح ويحصل الدرجة المرتفعة هو الطالب المهتمُ المتابعُ، فهذا التشويق يجعل الخبر أوقع في النفس.

٢- أن يقصد تعجيل المسرة إن كان في ذكر المسند إليه تفاؤل مثل: «سعد في دارك»، أو المساءة إن كان فيه ما يتطير به مثل: «السفاح في دار

(١) السامرائي، فاضل صالح. (٢٠٠٠م). معاني النحو. الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١/١٥٣.

(٢) ينظر الصعيدي، عبد المتعال (٢٠٠٥م)، بغية الإيضاح، في شرح تلخيص المفتاح، مكتبة الآداب، ص١/١٠٩، وينظر مطلوب، أحمد الناصري الصيادي الرفاعي. (١٩٨٠م). أساليب بلاغية: الفصاحة – البلاغة — المعاني. الكويت: وكالة المطبوعات، ص ١٧.

صديقك»[١].

٣- إيهام أنّ المسند إليه لا يزول عن الخاطر مثل: «الله ربي».

٤- إيهام التلذذ بذكره، كأن تقدم ذكر اسم محبوبتك فتقول: ليلى أجمل الفتيات، وليلى أتقى الفتيات.

٥- تخصيص المسند إليه بالخبر الفعلي إن ولي حرف النفي مثل: «ما أنا قلت هذا»، فالتَّقديم يفيد نفيَ الْفعل عن الْمتكلِّم وثبوتهُ لغيْره علَى الوجه الَّذي نفي عنه من العموم والْخصوص؛ فلا يقالُ هذا إلَّا في شيءٍ "ثبت أنَّه مقول لغيرك، وأنت تريد نفي كونك القائل، لا نفي القولِ، ولا يلزمُ منهُ أنْ يكون جَميعُ منْ سواكَ قائلاً؛ لأنَّ التَّخصيص إنَّما هو بالنِّسبة إلى من توهَّم المخاطب اشْتراكك معه في القوْل أَو انفرادَك به دوْنهُ لا بالنسبةِ إلى جمِيع من في العالمِ"[٢].

وكذلك سرد البلاغيون دواعيَ لتقديم المسند على المسند إليه، ويمكن إجمالها أيضًا بالآتي:

١- تخصيص المسند بالمسند إليه: كقوله تعالى: [وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ][٣]، ومعنى التخصيص حصر المعنى بجهةٍ واحدة لا يتعداها إلى سواها، فالآية

(١) ينظر الصعيدي، عبد المتعال (٢٠٠٥م)، بغية الإيضاح، في شرح تلخيص المفتاح، مكتبة الآداب، ص١/١٠٩، وينظر مطلوب، أحمد الناصري الصيادي الرفاعي. (١٩٨٠م). أساليب بلاغية: الفصاحة – البلاغة — المعاني. الكويت: وكالة المطبوعات، ص١٧٠.

(٢) الطرابلسي، ابن عَبْدِ الحَقِّ العُمَرِيّ. (٢٠١٨م). دُرَرُ الفَرائدِ المسْتَحْسَنَة في شرحِ مَنْظومةِ ابنِ الشِّحْنةِ (في علوم المعاني والبيان والبديع). تحقيق ودراسة: الدكتور سُلَيمان حُسَين العُمَيرات. بيروت — لبنان: دار ابن حزم، ص: ١٢٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

خصَّصت ملك السماوات والأرض بالله عزَّ وجلَّ، وهذا المعنى مفهومٌ من تقديم متعلق الخبر (المسند)، على المسند إليه (ملك).

٢- التفاؤل بتقديم ما يسر: مثل: «عليه من الرحمن ما يستحقه»[١].

٣- التشويق إلى ذكر المسند إليه: وذلك كقولك: ثلاثة أمور يفلح بها طالب العلم: السؤالُ، والمثابرة، والفهم، فالتقديم هنا لمجرد التشويقِ.

وألحقوا بغرض التقديم تقديم متعلقات الفعل عليه كالمفعول والجار والمجرور والحال، ويكون ذلك لأغراض منها:

٤- الاختصاص: كقوله تعالى: [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ][٢]، وهذا هو الغرض المهم في تقديم المفعول، فليس قول المؤمنين: (نعبدُك يا الله)، كقولهم: (إيَّاك نعبد)؛ لأن الثاني بتقديم المفعول فهمَ منه الاختصاص، أي الحصر والقصر، فمعنى الجملة مع التقديم يصبح (نعبدك وحدك فقط لا نعبد معكَ إلهًا آخَرَ)، وهذا المعنى مُؤدّى بمجرَّد تقديم العنصر اللغوي.

٥- الاهتمام بالمتقدم: كقوله تعالى: [قُلْ أَغَيْرَ الله أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ][٣]، فالمتكلم هنا مهتم بنفي اتخاذ رب غير الله فقدم المفعول (غير) على الفعل (أبغي) لغرض الاهتمام، فهو مهتم بنفي اتخاذ الرب (غير الله)، وهذا

(١) ينظر الصعيدي، عبد المتعال (٢٠٠٥م)، بغية الإيضاح، في شرح تلخيص المفتاح، مكتبة الآداب، ص١٠٩/١، وينظر مطلوب، أحمد الناصري الصيادي الرفاعي. (١٩٨٠م). أساليب بلاغية: الفصاحة – البلاغة — المعاني. الكويت: وكالة المطبوعات، ص١ ١٧.

(٢) سورة الفاتحة، الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

الغرض الأساسي للتقديم كما أسلفنا[١].

٦-التبرك: مثل «قرآنًا قرأت».

وأضافوا إلى هذه الأغراض الأساسيَّة أغراضًا فرعيَّةً كثيرةً، لا يتسع المجال لبسط القول في تفصيلاتها وجزئيَّاتها، وفيما عرضناه كفاية لتوضيح فكرة الظاهرة الأسلوبية، وتجلياتها في الكلام العربي، وهي تكفي لبناء المبحث التطبيقي عليها؛ إذ كان للتقديم حضورٌ بارزٌ في الأحكام القضائية كما سنبين في المبحث القادم إن شاء الله.

وقد خص الجرجاني التقديم والتأخير بعنايةٍ خاصَّةٍ، ومدح دلالته في قوله يتغنَّى به: "هو باب كثير الفوائد، جم المحاسن، واسع التصرف بعيد الغاية، لا يزال يفتر لك عن بديعة، ويفضي بك إلى لطيفة، ولا تزال ترى شعرًا يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك أن قدم فيه شيء وحول اللفظ عن مكان إلى مكان"[٢].

وَهذا الاهتمام المذكور عند سيبويه، والجمال المشروح عند الجرجاني تلقيا اهتمامًا منَ البلاغِيّين فبسطوا الكلامَ في أغراضِ تقدِيمِ مَا حَقُّهُ التأخير وأطالُوا، ويهمنَا هنَا عبارَةُ سيبَويه التي تنقلُ عنِ العرب أنهم يقدمونَ الذي بيانه أهم وهم ببيانه أعنَى، لأن هذا الغرضَ العامَّ ملحوظٌ في أسلوبِ الأحكام القضائية إذْ وجدنَا القضاةَ فِي أحكامهمْ يُقدّمونَ الَّذي بيانه أهمُّ لهمْ وهمْ ببيانه أعنى، والمهم إيضاحه عندَهمْ مبرّراتُ الحكمِ، ولذلكَ كَثيرًا مَا كنَّا نرى تقديمَ الجارِّ والمجرُور على الفعل العامل فيه؛ لأن الجار بمعنى العلة والسبب، وتقديم علة الحكم على الحكم أهم للقاضي، لأنه يريد أن يضفي

(١) مطلوب، أحمد الناصري الصيادي، ١٩٨٠م، مرجع سابق، يُنظر ص: ١٧٢.

(٢) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ١٠٦.

المصداقية على حكمه، ويذكر له مبرراته قبل سرده، ونلحظُ ذَلِكَ وارِدًا بِشَكْلٍ جَلِيٍّ فِي الحكمِ الَّذِي كَثُرَتْ أسبَابُهُ وهُوَ قَولُ القاضِي: "بناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليه بوجود صور ومقاطع في الجوال... ولأنَّ ما دفع به لا يقبل، ولأن الأصل أن الإنسان مؤاخذٌ عمَّا في حوزته، ولِرجُوعه عن أقوالِه ... ولِعدَمِ البينة على إرسالِ ما ذكِرَ للغيرِ، ولأنَّ ذلكَ موجب التَّعزِير، ولأنَّ التعزِيرَ بِالمالِ جَائِزٌ شَرْعًا... ولإنكار المدَّعَى عليه إقامَة علاقة محرمة بامرأة واصطِحَابِهَا ومحاولة الاعتدَاء عليها، ولعدَمِ اكتمَالِ البينة، ولأن شهادَة الشاهد عضو الهيئة توجب توجيه الشبهة، ولأن عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يطلب منه المزكيين، ولأن هذه فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم، لِذَلِكَ كلِّهِ فقد ...حكمتُ عليه بما يلي...."[1].

فإنَّ شبه الجملة (لإقرار) تتعلق بالفعل حكمت في آخر الحكم، وكل أشباه الجمل اللاحقة معطوفة على الأولى والعطف يقتضي المشاركة أي هي متعلقة بالفعل نفسه، ونرى القاضي بدل أن يقول حكمت عليه بكذا لإقراره بكذا ولكذا وكذا يقدم العلة والسبب وذلك لأن الأهم بالنسبة للقاضي تبيين العلة الدافعة له لإصدار هذا الحكم، أمَّا الحكم من حيثُ هو فهو نتيجة منطقية لعلته، فتقديم العنصر هنا على عامله أدَّى دورًا مهمًّا جدًّا في جعل الحكم القضائِي يجري بتسلسل منطقي، ويكونُ مقبولًا متقَبَّلًا عندَ كُلِّ القَارِئينَ لهُ أَو السَامِعِينَ لَهُ على اختلافِ تكويناتهم، فكل من يسمع هذه الاتهامات والإقرارات بها من المدعَّى عليه لنْ يَكونَ عندَه أدنى شك فِي أن حكمًا مناسبًا سيصدُرُ بحقه، فإذا نُطِقَ بالحكمِ نطقًا صريحًا بعدَ هَذه المقدمات كَانَ وقعُهُ سلسًا لَمْ يحدث أي مفاجَأَةٍ عندَ السَامِعِ، ويكونُ تقبله بهذه الطريقة أرجى،

(١) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، يُنظر ص ١٣٦/ ١٥.

وهذا الأسلوب من التقديم يجمعُ بينَ القَاعِدَةِ البلاغِيَّة منْ تقدِيمِ الذي بيانهُ أهمُّ، وبينَ التسلسُلِ المنطِقِيّ الَّذي تُبنَى فِيهِ النَّتِيجَةُ على المقدِّمَة، ونَرَى أَنَّ هذا الأُسلُوبَ موفقٌ جدًّا مِنَ القُضَاةِ، وندعُو إِلى تعمِيمِهِ على المحاكمِ للالتِزَامِ بِهِ بِحَيثُ تُصاغُ توصِيةٌ لغوِيَّةٌ مفادُهَا: (يستَحسَنُ بالقَاضِي تقدِيمُ علَّةِ حكمه مفصَّلَةً معلَّقَةً بِالحكمِ تعلُّقَ العِلَّةِ بِالمعلُول والمسبِّبِ بِالسَّبب لِمَا لِذَلِكَ منْ دورٍ فِي جعلِ الحكمِ أكثرَ قابلية، وذلك أرجى لسرعةِ تنفِيذِهِ).

ولا يبعد كثيرًا من حيث الأسلوب الحكم القضائي الوارد في قول القاضي: "لما سبق كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وبعرض ذلك على المدعِي قرر الاعتراض دون لائحةٍ، والمدعى عليه قرر القناعة به "[1]، فقد قدم القاضي علة الحكم على نصه، وذلك ليضفي بعدًا إقناعِيًّا عليه فيجعله أكثر تقبلًا منْ سَامعه، ومن صدر بحقه.

(١) المرجع السابق، ص: ٣٦١/٢٤.

المبحث الرابع: ظاهرة الحذفُ والذكْرُ

يُعدُّ الحذف خصيصةً أسلوبية للتعبير عن المعاني تمتاز بها العربية عن غيرها من اللغات، وإن المتأمل في مقولات الحذَّاق من البلاغيين وأرباب المعاني والبيان يجد أنهم خصُّوا الحذف بكلامٍ نفيس، واهتمامٍ فريد، فهذا شيخ البلاغة الجرجانيُّ يقدمه على أنَّهُ بابٌ "دقيقُ المسْلك، لطيفُ المأخذ، عجيبُ الأَمر، شبيهٌ بالسِّحْر، فإنكَ ترى به تَرْكَ الذِكْر، أَفْصَحَ من الذكْرِ، والصمتَ عن الإفادةِ، أَزْيَدَ للإفادة، وتَجدُكَ أَنْطَقَ ما تكونُ إذا لم تَنْطِقْ، وأَتمَّ ما تكونُ بياناً إذا لم تبن"(١).

فالحذف يمتاز بدقة مسلكه، والمسلك الدقيق يحتاج إلى متتبعٍ دقيق كي يكتشف معالمه، وهو أسلوبٌ أشبه بالسحر؛ لأن المتكلِّمَ يكونُ فيه بعدم النطقِ أبينَ، وأَبلغ منه لو نطق، وهذا وجه تشبيهه بالسحر عند الجرجاني، ولذلك عدَّه ابن جنّي باباً قيماً من أبواب شجاعة العربية(٢)، ولكن لهذا الحذف الذي يعد من الحذف الفني شروطٌ، إذ لا يعدُّ كُلُّ حذفٍ منه، ومن أهمّ تلكَ الشُّروط أَن يدل عليه دليل من اللفظ أو الحال(٣)، "ولهذا الحذف" أنواعٌ، وأقسامٌ وأبوابٌ، أشهرها: حذف المسند إليه، وحذف المسند، والاكتفاء بالسبب عن المسبب، وبالمسبب عن السبب"(٤)، وحذف الفعل وجوابه، والإضمار بشرط التفسير، وحذف المضاف إليه وكذلك المضاف وأن يحل كل منهما

(١) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٢م). دلائل الإعجاز في علم المعاني. تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر. مطبعة المدني بالقاهرة. دار المدني بجدة، ص ١٤٦.

(٢) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. (١٩٩٠م). الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار. بيروت: عالم الكتب. ٢/٣٦٠.

(٣) مطلوب، أحمد الناصري الصيادي الرفاعي. (١٩٨٠م). مرجع سابق، ينظر ص ١٦١.

(٤) ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد. (١٣٧٥هـ). مرجع سابق، ص ١٢٤.

مكان الآخر، وحذف الصفة والموصوف وأن يحل كل منهما مكان الآخر، وإليه حذف الشرط وجوابه[١]، إلى غير ذلك من أنواعٍ تتفرع عن الأنواع المذكورة، ويعد الحذف في مكانه أبلغ من الذكر؛ لأنَّهُ يمنح العبارة قوةً خاصَّةً، ومن "أسباب قوة العبارة: أن تأتي موجزة محكمة التركيب؛ محذوفًا منها ما قامت القرائن على وجوده مقدرًا، لأن ذكره حينئذ مما يؤدي إلى ثقل العبارة بما يمكن الاستغناء عنه كما أنه يؤدي إلى إطالتها وترهلها، والبلاغة الإيجاز، كما يقولون، على أن السامع لا يستهويه من الكلام ما جاء مكشوفًا ظاهرًا، لأنه لا يشد له انتباهًا ولا يثير في نفسه تساؤلًا؛ كما أن مثل هذا القول يتضمن إساءة الظن بذكائه، ومقدرته على التقاط المعاني بالإشارة الدالة، واللمحة الموحية"[٢].

أمَّا بالنسبة للذكر فيدرسُ فنيًّا في حالة واحدة هيَ أن يذكرَ العنصر اللغوي في موضعٍ يجوز فيه حذفه، لقيام القرينة على وجوده، ولكن مع أن الحذف من جهاتٍ أبلغ يترجح الذكر في هذه الحال أيضًا لمرجحَاتٍ كثيرَة، أبرزها "التنبيه على غباوة السامع حتى إنّه لا يفهم إلّا بالتصريح، وزيادة الإيضاح والتقرير، وإظهار التعظيم بالذكر: مثل: «القهار يصون عباده» لعظم هذا الاسم، وإظهار الإهانة، والتبرك باسمه، وَالاستلذاذ بذكره"[٣].

(١) المرجع سابق.

(٢) الجناجي، حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق. (١٩٨٣م). النظم البلاغي بين النظرية والتطبيق. القاهرة – مصر: دار الطباعة المحمدية. ص ١٧٦.

(٣) ينظر السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، (٢٠٠٣م) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، مرجع سابق، ص١٦٢/ ١. وينظر مطلوب، أحمد الناصري الصيادي الرفاعي. (١٩٨٠م). مرجع سابق، ص ١٥٩.

تبرز ظاهرة الحذف والذكر ظاهرةً أسـلوبيَّةً لها دورها وقيمتها المعنوية، ولا يبدو مصـطلحها غامضًـا إلى حدٍّ يحتاج فيه إلى توضـيحٍ، وتبيينٍ، فالذكرُ هوَ ذكرُ العنصُـرِ النَّحوِي، أمَّا الحذفُ فهوَ عدم ذكره، ولما كان الذكرُ أصـلًا، والحذفُ فرع عنه حظِيَ الحذفُ بعنايَة أرباب البيان، ونال من العناية ما يجعله الأسـلوب البارز الذي تفخرُ به العربية أسـلوبًا من خصـائصِـها؛ إذْ يكونُ فيه التعبير عن المعنى بعدم ذكره، هذا وتتفاوت أغراض حذف العنصـر اللغوي، وتتعدد بحسـبِ المقامات والسـياقات، ولعل أبرز غَرضٍ للحذفِ هوَ العلم بالمحذوفِ، نزولًا عند القاعدة البلاغية العربية كلُّ ما عرفَ دونَ ذكره فعدمُ ذكره أولى؛ لأن البلاغة في الإيجاز، وخير الكلام ما قل ودلَّ، ومن أمثلة الحذف للعلم بالمحذوفِ قول الشاعر:

فَإِنْ كَانَ لَا يُرْضِيكَ حَتّى تَرُدَّنِي إِلَى قَطَرِيٍّ مَا إِخَالُكَ رَاضِيا

والبيتُ السابق هو لسوّار بن مضرّب يخاطب فيه الحجّاج، وقد دعاه هذا إلى أن يكون في حرب الخوارج، وقطري: هو ابن الفجاءة، وهو قد كان على رأس الخوارج.(١)

وقدْ علق عليه ابنُ الشجريّ بقولِهِ: "أراد إن كان لا يرضيك شأني، أو ما أنا عليه، فأضمر ذلك للعلم به"(٢)، ومن استعمال حذف العامل للعلم به في الأحكام القضائية ما ورد في نص الحكم في قول القاضي: "... وعليه فقد حكمت عليه بما يلي:

١. صرف النظر عن تطبيق المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية.

٢. بسجنه عشرة أيامٍ لقاءَ حيازته للصور والمقاطع.

(١) ينظر المبرد، ١٩٩٧م، مرجع سابق.

(٢) ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة. (١٩٩١م)، أمالي ابن الشجري. تحقيق: محمود محمد الطناحي. القاهرة: مكتبة اخانجي، ٢٨٤/ ١.

٣- بسجنه أربعة أشهرٍ ابتداء من تاريخ إيقافه وبجلده مئتي جلدة موزعة على أربع دفعاتٍ، بين كل دفعة وأخرى أسبوع...

٤. مصادرة الهاتف المحمول وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد العربي السعودي"[١].

فإن بنود هذا الحكم تبدأ بذكر المحكوم به دون العامل، أي دون ذكْر الفعل، (وحكمتُ علَيه)، وذلك للعلم به حيث ورد فِي مطلع الحكم، فالبندان الثاني والثالث يبدأ كلٌّ منهمَا بجار ومجرور (بسجنه)، وهما بحاجة إلى عاملٍ يعمل بهما، والعامل لا يمكن أن يكونَ الفعل نفسه المتقدم ذكره إلَّا بحرفِ عطفٍ لتغاير البنود، ولا يراد البدل، والمخلص تقدير عامل من لفظ الفعل، وهو الفعل (وحكمتُ)، وحذف للعلمِ بِهِ، على القاعدة سالفة الذكر كل ما علم دون علمه فعدم ذكره أولى.

بقيَ أَن نشير إلى أن مثل هذا الحذف واردٌ في الأحكام القضائية بما يجعل منه ظاهرة أسلوبية، ونستطيع أن نصوغَ من ذلك أن الأحكام القضائية جرت على قاعدة العرب في حذف ما يعلم دونَ ذكره اكتفاءً بذكره أولًا، أو اعتمادًا على فهم المخاطب له.

ومما يرتبط بالسابق من أساليب الحذف لتحقيق الإيجاز، وللعلم بالمحذُوف ما يبنى فيه الفعل للمجهول، أي أن يؤتى بالفعل مبنيًّا للمجهول، وذلك بحذف الفاعل، وهذا الحذف للعلم به، أو لجعل التركيز على الحدث بغض النظر عن الفاعل، وقبل عرض بعض النماذج لهذا النوع من الحذف نذكر منه الحذف في قوله تعالى: [وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا

(١) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق.

لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ][1] فقد وردت الأفعال (قضـي الأمر، غيض الماء، قيلَ) مبنيةً للمجهول، ولم يذكرْ معها الفاعل، للعلم به فقاضي الأمر معلومٌ معروفٌ، والقائلُ كذلكَ، وما أحسنَ تعليقَ شيخ البلاغة على ذلكَ بقولِهِ: "و(وَغِيضَ الْمَاء)، فجاء الفعلُ على صيغة (فُعِل) الدالَّةِ على أنَّه لم يَغِضْ إلَّا بأَمر آمرٍ وقُدرةِ قادرٍ، ثم تأكيدُ ذلك وتقريرُه بقولهِ تعالى: (وَقُضِيَ الْأَمْرُ)" [2].

ومن هذه الاستعمالات من الأحكام القضائية ما ورد في نص حكمِ القاضِي التفصيلي الذي يفصل فيه مدة السجن، وفيه يقولُ: "... تُحتَسَبُ منها المدَّةُ الَّتِي أُوقِفَ فِيها على ذمة التحقيق"[3]، ففي هذا الجزء من الحكم نجد فعلين جاءا بصيغة الفعل المبني للمجهول، وهما (تحتسَبُ)، وَ(أُوقِفَ)، ونجد أن الحذفَ هنا كانَ لِغَرَضَينِ أولُهُمَا العلمُ بالمحذوفِ، حيثُ يعرف بشكلٍ بديهيٍّ أنَّ الحاسِبَ لمدة المحكومية هوَ من يناطُ به تطبيقُ الحكمِ القضَائِيِّ منَ السُّلطَة التنفيذية، وَكذلكَ يعرفُ أيضًا أَنَّ من أَوقفَ المتهمَ إلى أن نُظِرَ فِي دعواهُ هي الجهاتُ الأمنيَّة الشُّرطِيَّة، وذكْرها مع العلم بها تحصيلٌ حاصلٌ لا ضرورة له، أضفْ إلى ذلكَ أن الحكم مركزٌ بصورة جلية على الحدث لا على الفاعل، فالحكم القضائي بمضمونه الحدثي، لا بمن ينفذه، فلا حاجة لذكر الجهة التي تقوم بتنفيذ الحكم، والأهم التركيز على مضمونِ هذا الحكم، وعلى ذلك جرت الأحكام القضائية في التركيز على الحدث لأهميَّته، وعدم ذكر الفاعل، وهذا منهمْ جريٌ على المعروفِ منَ الاستعمال العربي في التركيز

(١) سورة هود، الآية ٤٤.

(٢) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية، ١٤٣٦هـ، مرجع سابق، ص: ١٥/ ٢٧٥.

على الحدث دونَ الفاعل إذا كان من الأهميَّةِ بمكانٍ، وذلكَ من نحوِ قولهِ تعالَى: [وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ][(١)]، فعظمة الحدث هنا فرضت نفسها على المشهد حتَّى صرفت النظر عن طلب معرفة الفاعل، فتخيل الصُّورُ ينفخ فيه، وكل من في السماوات والأرض يصعق ثُمَّ يأتي سائل وسط هذا المشهد العظِيم ليسأل من الذي نفخ في الصُّورِ؟ فكأن الجواب يأتيه بالصمت عنه، السؤال غير واردٍ أصلًا؛ لأن العظمة كائنةٌ بالحدث بصرف النظر عن النافخ. وهكذا كان التركيز على الفعل المبني للمجهول في الأحكام القضائية لتصرف النظر إلى أهميتها، وكأن لسان حال الحكم يقول: يجب التركيز والانتباه إلى هذا الحكم بمضمونه، لا بمن ينفذه، وحذف هذا الفاعل متكرر في الأحكام كثيرًا ومنه أيضًا مَا جَاءَ فِي أحد الأحكام: "... يُؤخذ عليه التعهد بعدمِ العودَة..."[(٢)]. ويمكن بناءً عليه أن نستنبطَ ظاهرةً أسلوبية في الأحكام القضائية يمكن صياغتها على الشكل الآتي: يكثر حذف الفاعل في مقامات ذكر تنفيذ الحكم القضائي، وذلك لغرضين أساسيَّين، الأول العلم بالفاعل فالجهات المكلفة بتنفيذ الحكم القضائي معروفةٌ معلومةٌ لا حاجة إلى ذكرها، والثاني توجيه النظر إلى الحدث لا إلى المحدث أي الفاعل على طريقة العرب في نحو ذلكَ).

أمَّا الذِّكْرُ بِوصفه ظَاهِرةً أُسلُوبية فخاصٌّ بِذكر العنصر الذي حقه أن يحذف لا حقه أن يذكر، وإلا دخل فيه كل كلامٍ، فالذكر هوَ الأصل، ولا يعد إخراج الكلام على الظاهر ظاهرة أسلوبية لافتة، وهذا الذكر الذي هو أصل قد يخرج عن أصالته،

(١) سورة الزمر، الآية ٦٨.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٥/٢٧٥.

وذلك في مقامات تقتضي الحذف، فيعدل المتكلم عن الحذف إلى الذكر لِغرضٍ بلاغي معنوي، هنا يأتي دور البلاغيين، وأرباب المعاني والأسلوب ليتحدثوا عن هذه الطريقة الكلامية، ويمنحوها حقها من البيان، والتوضيح، لذلك أخرج الجرجاني هذا الصنف من الكلام من دائرة المجاز فقال: "وما لم يُحْذَف ودخل تحت الذكر، لا يزول عن أصله ومكانه حتى يُغيَّر حُكمٌ من أحكامه أو يغيَّر عن مَعَانيه، فأما وهو على حاله، والمحذوفُ مذكورٌ، فتوهُّمُ ذلك فيه من أبعد المحال فاعرفه"(١)، وهذا النوع من الذكر الذي يخالف الحذف الذي كان لازمًا لم نجد له تجليًّا في الأحكام القضائية، لذلكَ لن نستطردَ في الحديث عن ظاهرة الذكر الَّذي هوَ أصل إذ لا يعد ذلك، فيما نرى، ظاهرةً بلاغية أسلوبية كما بينا عند الجرجاني.

(١) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٢م). دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص ٤١٧.

المبحث الخامسُ: ظاهرة الأساليبُ الإنشائيَّةُ

الأسْلوبُ الإنْشائيّ هو الكلامُ الَّذي لَا يُمكن وصْف قائلهِ بصدقٍ أو كذبٍ، وهو نوعان طلبيٌّ، وغيرُ طلبيٍّ، والإنشاءُ الطَّلبِيّ يسْتدعي مطلوبًا غيرَ حاصل وقت الطَّلبِ؛ إذْ لا معنَى لِطَلبِ شيءٍ حاصلٍ، فإذا قلْت لصَديقِك: أَعطنِي الكتَاب، فأخْذك الكتَاب غيرُ واقعٍ لَحظة نطْقك بِمضْمون الجمْلة، وَأنواع الطّلب كثِيْرة، منها:

– التَّمنّي، وهو رغبة حصولِ الشَّيء الذي يكون محبوبًا ولَا يرْجَى حصولُه، والأداة الرئيسية الَّتي وضعتْ لِهَذَا المعنى هي حرْف النّصب والتَّمنّي (ليتَ)، والأمْر المرجو قدْ يكون بعيدًا وقوعه، بل إنّ كون تحققه صعبًا جدًّا أو حتى مستحيلًا منصوصٌ في بعْض كتب البلاغةِ(١).

– ومنها أسْلوب الاستِفهامِ، وهو "لغة: طلب الفهْم، واصطلاحًا: طلب العلْمِ بِشيءٍ لَمْ يكنْ معلومًا من قبْل باستعمَال أدَاة من أدواته"(٢)، وَالموضوع له منْ أدَوَاتٍ تدلُّ عليهِ (هَلْ، وَالهمزَةُ، وَمَنْ، وَمَا، وَأيّ، وَأَينَ، وَكَمْ، وَكَيفَ، وَأَيَّانَ، وَمَتَى، وَأَنَّى)، فهذه الألفاظ تشْتَرك فِيْ إفادةِ الاستفْهام، وَتَختلفُ باعتِبار ما يطْلب الاستفهام بها عنه، فمَنْ للعاقل، وما لغيره، ومتى للزمان وهكذا، وقد يخرج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى معانٍ مجازية كثيرة أبرزها: "التقرير، والأَمرُ، والنَّهْيُ، والتَّعجُّبُ، والنَّفْيُ، والتَّشْوِيقُ، والتَّمنّي، والتَّهَكُّمُ، والتَّكثِيرُ، والتَّعظِيمُ، والتَّسْوِيَةُ، والإنكَارُ، والتَّهْوِيلُ، والوَعيدُ،

(١) العاكوب، عيسى. (٢٠٠٥م). المفصل في علوم البلاغة العربية (المعاني، البيان، البديع). جامعة حلب، سوريا: مديرية المطبوعات.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٢٣.

والتّحَسرُ"(١).

– ومنها الأَمْرُ، وَتَعْرِيفه: طلَب حصولِ الفعْلِ، أَو الحدثِ علَى جهة الاستعلَاء، أي أن يكون الآمر أعلى منزلةً من المأمورِ، وله أربع صيغٍ، وهي: (فعْلُ الأمْرِ، والمضارِعُ المقرونُ بلام الأمرِ، واسم فعْلِ الأَمْرِ، والمصدرُ النَّائب عن فعلِ الأمرِ)، وهو كذلك يستعمل في غير معناه الأصلي، وأهمّ المعانِي المجازيّة له هي: "الدُّعَاءُ، والالتِمَاسُ، والتَّهدِيدُ، والتَّعجِيزُ، والتَّسخِيرُ، والإِهَانَةُ، والإِبَاحَةُ، والتَّسْوِيَةُ، والتَّمَنِّي، والدَّوَامُ، والإِذنُ، والنُّصْحُ والإِرشَادُ، والتَّعَجُّبُ والتَّحسِيرُ"(٢).

– ومن الأساليب الإنشائية النهي، وحده: طلَب الكفّ عن القيَام بالفعْل على جهَة الاستعلَاء، وله أَداة واحدة هي (لَا) النّاهية، والدّلالة الحقيقِيّة للنهي طلب الكفّ عن القيام بالفعْل حقيقةً، وقدْ يَخرج عن المعنى الأصْلِي إلَى واحدٍ من المعانِي المجازية الآتِيَة: "الدُّعَاءُ، والالتِمَاسُ، وَالتَّهْديدُ، والإِرشَادُ، والتَّيئِيسُ، والدّوَامُ، والتَّمَنّي، والتَّحقِيرُ، والتَّوبِيخُ، وَبيانُ العَاقِبةِ"(٣).

– ومنها النداءُ، ويعرّفُ بأنّه: "طلبُ المتكلّمِ إقبال المخاطب عليهِ بحرْف ينوب منَاب الفعل (أَدعُو)، وتنادي العربُ بأدواتٍ عديدةٍ هي: (الهمزة، وَأَيْ): لنداء القريب، و(يَا)، و(آ)، و(آيْ)، وَ(أَيَا)، و(هَيَا)، وَ(وَا): لنداء البعيدِ، وقدْ ينزّل القريب منزلة البعِيد فِي النّداء، وقد يَكون العكْس لغرضٍ بلاغيٍّ سيَاقِيّ يعرفُ فِي ميدانه"(٤).

---

(١) حبنكة، عبد الرحمن بن حسن. (١٩٩٦م). مرجع سابق، ص ١/١٧٠.

(٢) العاكوب، عيسى. (٢٠٠٥م). المفصل في علوم البلاغة العربية (المعاني، البيان، البديع)، ص ١٥٦–٢٥٥.

(٣) المرجع السابق، يُنظر ص: ٢٥٨ –٢٥٩.

(٤) العاكوب، عيسى، ٢٠٠٥م، مرجع سابق، ص: ٢٥٨.

ويجد المتأمل في الأحكام القضائية أن الاستفهام هو الأسلوب الإنشائي الذي يكادُ يكون وحيدًا من بين الأساليب الإنشائية الأخرى الوارد في الأحكام القضائية، وكان لوروده أكثر من تجلٍّ، أوله الاستفهام الحقيقي وقد ورد، وتكرر في سياق واحد، هوَ في مقام عرض وقائع جلسات المحاكمة عندما يريد القاضي أن يتبيَّنَ من المدَّعَى عليه المنكر لما وُوجِهَ به من اتهامات ما إذا كان يملك بينة على أقواله أمْ لا، ومن أمثلة هذا الصنف من الاستفهام ما ورد في نص الأحكام القضائية من نحو سؤال القاضي للمدعى عليه على الشكل الآتي: " ... وسألته هل لديه زيادة بينةٍ بشأن ذلك قالَ: لا..." [(١)].

يعد هذا الاستفهام حقيقِيًّا؛ لأنّ القاضي عندما يوجِّهُه لا يعرف فحوى الجواب، وليس المراد منه تقرير المتهم بما نسبَ إليه من جرائم، بل يريد القاضي تبين ما إذا كان المتهم يمتلكُ بينةً حقِيقيةً أمْ لا، لأن ذلك يؤثر في نوع الحكم ودرجته. وعلى هذه الطريقة يجري استعمال الاستفهام الحقيقي في الأحكام القضائية بصورة مطلقة، فكلها تدور حول حكاية القاضي محاكمته للمتهم، وسؤاله عن بينته، وهذا من وجهة نظرنا يضفي على الحكم مزيدًا من المصداقية.

أمَّا المعاني المجازية للاستفهام فيهمنَا منها جميعًا معنى التقرير، وهو حمل المخاطب على الإقرار بأمرٍ يعرفه كلٌّ من المتكلم، والمخاطب، ولكن يراد من الاستفهام أن يقرَّ المخاطب بما ينسب له، ويأتي الأمر المقرر بعد أداة الاستفهام مباشرة، فللتقرير بالفعل نقول أضربت زيدًا، وللتقرير بالفاعل نقول: أأنت ضربت زيدًا، وللتقرير بالمفعول نقول: أزيدًا ضربتَ، وهكذَا، ولِذلك قدِّمَ الضَّمِيرُ فِي قَولِه تعالَى: {أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا

(١) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ٢٤/٢٧٠.

إِبْرَاهِيمُ}[1]، وللجرجاني كلامٌ نفيسٌ تعليقًا على الآية، وهُوَ قَولهُ: "لم يقولوا ذلك له – عليه السلام – وهم يريدون أن يُقر لهم بأن كسر الأصنام قد كان، ولكن أن يقر بأنه منه كان، وكيف، وقد أشاروا له إلى الفعل في قولهم: (أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا)، وقال عليه السلام: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) ولو كان التقرير بالفعل في قولهم: (أَأَنْتَ فَعَلْتَ) لكان الجواب: فعلتُ أو لم أفعل"[2].

وعلى ضوء هذا المعنى من التقرير ورد أسلوب الاستفهام في الأحكام القضائية، وننوه قبل سرد الأمثلة والتعليق عليها إلى أن الأسلوب ورد في معرضِ عرضِ وقائع الجلسات قبل صوغ الحكم، ولكنَّه وارد في نص الأحكام القضائية، ومنه على سبيل المثال لا الحصر، قول القاضي يقرر المدعى عليه: "... هل هناك خلافٌ بينكما قبل هذه الدعوى.."[3].

فالقاضي هنا من خلال وقائع المحاكمة يعرف أنَّ خلافًا سابقًا كانَ قدْ وَقعَ بين المتخاصِمَين، ويُرِيدُ منَ المتهمِ أَنْ يُقرَّ بهذا الخلاف، وهذا النوع من الاستفهام يسمَّى تقريرًا كما أسلفنا، والملاحظُ أنَّ التقرير دخل على المضمون، وهوَ وجود الخلافِ السَّابق من عدمه، على طريقة العرب في إدخال الاستفهام التقريريّ على المقرر به كما تقدَّمَ بيانه.

ومن هذا النوع من التقرير المخبر به من وقائع جلسات المحاكمة ما ورد في سرد وقائع المحاكمة التي سُئل فيها المتهم عن جهة إيداع حساب له، وكان قد ورد سابقًا في نص التهمة ما يدينه من خلال هذا الحساب، ونص الاستفهام التقريري هوَ "... ثم

(١) سورة الأنبياء، الآية ٦٢.

(٢) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ٢٤/١٦٩.

جرى سؤاله عن المبلغ الذي أودع بحسابه، ومن أين أتى لك؟ فأجاب لا أعرف مصدر المبلغ إلى الآن..."[١].

ولا يخفى أن الغرض من السؤال هنا أن يقر المتهم بجهة إيداع المبلغ، وهي جهة معلومة للمحكمة لأنهَا واردة في نص التهمة، وعليه فالاستفهامُ تقريريٌّ، ويمكن لنا أن نقولَ بعد استقرَاءِ عدد من نصوص المحاكمات: إنَّ الاستفهام التقريري هو أكثر أساليب الاستفهام ورودًا في نص المحاكمات بل يكاد يكون الأسلوب الإنشائي الوحيد الذي يشكلُ ظاهرةً أسلوبية ملحوظة في نصوص المحاكمات، وهو أسلوب وارد كما أسلفنا في معرض عرض وقائع المحاكمات، لا في نص الحكم الأخير كما أوضحنا ذلك مفصلًا.

وهذه الطريقة للاستفهام التقريري تدفعنا للحديث عن طريقة أخرى للاستفهام تكاد تكون خاصة في نصوص المحاكمات، وهِي الإخبارُ بالاستفهام، ولعل هذه التسمية تكون أليق بهذا الأسلوب مع أنَّهَا تجمع بين الاستفهام الذي هو إنشاء، وبين الإخبار الذي هوَ خبرٌ، ونقول: إن طبيعة سرد وقائع المحاكمات فرضت على القاضي أن يخبرَ بما جرى من استجواب للمتهم، وهذا الإخبار عن الاستجواب كان له انعكاسات عديدة بينا بعضها سابقًا، ونبين باقيها الآن، وهو أسلوب الإخبار بالاستفهام، ومنه ما ورد في نصوص المحاكمات من قولِ القاضي: "... جرى سؤاله عن سبب استخدام حساب أخته فقالَ: كنت أستخدمه لأغراض شخصية"[٢].

ويختلف هذا الأسلوب أو هذه الطريقة عن سابقها بأن صيغة السؤال لم ترد فيها، بمعنى أنَّ القاضي لم ينقلْ لنا صيغة السؤال، لماذا كنت تستعملُ حساب أختك؟ بل

(١) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٦٩/٢٤

(٢) المرجع السابق، ص ١٥/ ٢٧١

عدل عن ذلك إلى إخبارنا بأنه سأله عن ذلكَ وأجاب بما أجاب به، وهذه الطريقة تفرضها طبيعة النص؛ إذ إنه ينقل لنا وقائع محاكمة جرت وانتهت، ومما جرى خلالها استجواب المتهم بعدة أسئلة، ومنها سؤاله عن استخدامه حساب أخته، ولا عبارة أدق في تسمية هذه الطريقة من عبارة (الإخبار بالاستفهام)، وننوه في هذا السياق إلى أن الإخبار بالاستفهام من أكثر الظواهر اللغويَّة تكرارًا في الأحكام القضائية، ويمكن أن نقول: إنَّ من خصائص الأحكام القضائية الإخبار بالإنشاء ولا سيَّمَا الاستفهام، فالأسلوب وإن كان خبرِيًّا يحمل في تضاعيفه استفهامًا والاستفهام إنشاءٌ كما هوَ معروفٌ؛ لذلك نستطيع صوغ قاعدة استعمالية في الأحكام القضائية هيَ: (من خصائص الأحكام القضائية الإخبار بالإنشاء، ولا سيَّمَا الاستفهام)، وهذه خصيصة أسلوبية خاصَّة بالأحكام القضائية.

المبحث السادس: ظاهرة الاسم الموصول

يعد توظيف الاسم الموصول في بعض السياقات من الظواهر الأسلوبية المميزة لما لهذا الاسم من خصوصية استعمالية، ودلالة ينفرد بها عن غيره من الأسماء، وذلك أنه يستعمل لأغراض دلالية لا يشاركه فيها أسلوبٌ آخر، ويعد التوصل إلى وصف المعرفة بالجملة أحد أهم وظائف الاسم الموصول؛ لأن الجمل نكرات لا تصف المعارف بنفسها، وهذا ابن يعيش ينص على ذلك بوضوح فيقول: "وإنّما لم توصَف المعرفة بالجملة؛ لأنّ الجملة نكرةٌ، فلا تقع صفةً للمعرفة؛ لأنّها حديثٌ، ألا ترى أنّها تقع خبرًا، نحو: (زيدٌ أبوه قائمٌ)، و(محمّدٌ قام أخوه)، وإنَّما تُحدَّث بما لا يُعرَف، فتُفيد السامعَ ما لم يكن عنده، فإن أردتَ وصفَ المعرفة بجلمةٍ أتيتَ بـ (الذي)، وجعلت الجملة في صلته، فقلتَ: (مررت بزيدٍ الذي أبوه منطلقٌ)، فتوصّلت بـ (الّذي) إلَى وصْفِ المعرفة بالجملة، كما توصّلتَ بـ (أيٌّ) إلى نداء ما فيه الألفُ واللام، نحو: (يا أَيُّها الرجلُ)"(١).

فإذا أردت وصف المعرفة بالنكرة احتجت إلى الاسم الموصول في التعبير عن ذلك، فقد توصل إلى وصفها بالجملة به كما يتوصل لنداء ما فيه (ال) بـ (أيٌّ) على نحو ما أوضح ابن يعيش، ونشير هنا إلى أن هذا الاستعمال من أكثر استعمالات الاسم الموصول في اللغة المعاصرة، أما الاستعمالات الفنية للموصول فكثيرة أشهرها:

– الجَهْل: وَيقصدُ به عدم علم المخاطب بشَيءٍ منْ شأن الاسم موضوع الكلام إلَّا بِصِلته، وذلك كقولك: الذي حطّم الزّجاج أمس رجلٌ عالمٌ. فالمخاطب لا يعرف عنه إلا أنّه حطّم الزّجاج، فهو يجهل اسمه وصفاتهِ، ولا يعْرف عنهُ سوى هذا الحدث الَّذي يصلحُ أن يجعل صلةً لموصول، وهذا الغرض كثير فِي لغة الخطاب اليوميّ، إذْ كثيرًا

(١) ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي. (٢٠٠١م). شرح المفصل للزمخشري. قدم له: إميل بديع يعقوب. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢/٢٤٣.

ما يلجأُ المتكلِّم إليه بسببِ أنَّ المخاطب لا يعرف عنِ المتَحَدَّث عنه سِوَى فِعْلٍ فَعلَهُ.

ويستعمل الاسم الموصول أيضًا لأغراض منها: "تعظيم الشَّأن، والإِيمَاءُ، والتفخيم، واسْتِهْجَان التَّصْرِيْحِ بِالِاسْمِ؛ وزِيَادة التَّقْرِيْرِ، وتنبِيه الْمُخاطب علَى خطأٍ، وتَحْقِيق الخَبَر فِي ذِهْنِ المتَلقِّي"(١).

ويجد المتأمل في استعمال الاسم الموصول في الأحكام القضائية أنه دار حول ثلاثة أغراضٍ من الأغراض التي سقناها في المبحث النظري، وكان أبرزها التوصل لوصف المعرفة بالجملة على نحو ما ورد في كلام القاضي في قوله: "... ينبني ثبوته على ما سيصدر من مكتب العمل بشأن الشكوى التي قدمها لديه المدعي"(٢).

لما أراد القاضي وصف المعرفة (الشكوى) بالجملة (قدمها لديه المدعي) لجأ في ذلك إلى استعمال الاسم الموصول (التي)، وهذه الوظيفة الأساسية لهذا الاسم كما أوضحنا في المبحث النظري، لذلك نستطيع استنباط قاعدة استعمالية من الأحكام القضائية تقول: كان استعمال الاسم الموصول متوافقًا مع الغرض الأساسي له في العربية وهو التوصل لوصف المعرفة بالجمل.

أما الغرض الثاني لإيراد الاسم الموصول في الأحكام القضائية فهو جهل المخاطب بغير الصلة، وهو ما أوضحناه في المبحث النظري، فالمخاطب في الأحكام القضائية لا يعرف عن المتهمين إلَّا ما ينسب لهم من جرائم، وعليه فإن استعمال الاسم الموصول يكون هنا كثيرًا؛ لأنه الأسلوب الناهض بهذا المعنى، وكذلك كان، فقد كثر استعماله في الأحكام لهذا الغرض، ومن ذلك: " ... ونظرًا لإقرار المدعى عليه ولإقرار المدعى عليها الثانية ببعض ما جاء في دعوى المدعي العام، وفي هذا إدانة له بما يدعيانه..."(٣).

(١) العاكوب، عيسى. (٢٠٠٥م). مرجع سابق، ص١١٦.
(٢) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٥/ ٢٧١.
(٣) المرجع السابق، ص ١٥/ ١٦٤.

فقد استعمل الاسم الموصول في نحو هذه السياقات بكثرة في الأحكام القضائية، وذلك لأن المخاطب لا يعرف عن المتهم سوى ما وجه له من تهم، وهنا (ببعض ما جاء)، فـ(ما) هنا اسم موصول بمعنى الذي وكذلك (إدانة له بما يدعيانه)، فالمخاطب لا يعرف عنهما إلا ما قدم في محضر المحاكمة، وعليه حسن استعمال الاسم الموصول في التعبير عن ذلك لأنه الأسلوب المستعمل في العربية لهذا لغرض.

ومن معنى التعظيم والتفخيم في عرض المعنى بقالب الاسم الموصول ما ورد في الأحكام القضائية من تعبير عن تبرير الحكم في قول القاضي: ".. ولما هو مقررٌ شرعًا بأن اليمين تقطع الخصومة في الحال"(١).

فـ(ما) في هذا النص اسم موصولٌ بمعنى (الذي)، وورد استعماله في مقام التعظيم والتفخيم، إذ أراد القاضي إضفاء الفخامة والتعظيم على الحكم الصادر عنه فلجأ إلى الأُسلوب المستعمل في العربية لهذا الغرض وهو الاسم الموصول.

(١) مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ)، مرجع سابق، ص ١٥/ ٢٢٥.

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا العرض للظواهر الأسلوبية في الأحكام القضائية يمكن إجمال أهم النتائج بالآتي:

١. يجد المتأمل في الأحكام القضائية بعد الملاحظة والتدقيق أن الجملة الفعلية، ذات الفعل الماضي، قد طغت على أسلوبِهَا، فكانت أكثر الظَّواهر اللغويَّة ورودًا في الأحكام، وقلنا: إنَّ ذلكَ كَانَ بسَبَبِ طبيعة الأحكام المكتوبة التي تروي لنا وقائع حدثت وانتهت، وأحكامًا صدرتْ ونفذتْ.

٢. استعملت الجملة الاسمية بدقة بحيث وردت دالَّةً على التوكيد الواضح لتنفي أي احتمال لاجتهاد في تنفيذ الحكم القضائي، ووردت أيضًا اعتراضية لغرض زيادة التوكيد، كما وردت الجملة الاسمية فِي الأحكام القضائية في مقامات التَّفصيل والتَّقسيم.

٣. كان استعمال ظاهرة التقديم والتأخير لافتًا بحيث قدمَ ذكر علة الحكم على نصه تقريبًا في كل الأحكام القضائية، وبيَّنَّا أنَّ ذلك يضفي على الحكم المصداقية، والعدل، ويجعله متقبَّلًا أكثر عند المتهم، والمدعي؛ إذ يبنى على علته بناء المسبب على السبب فيقع في النفوس وقوع الشيء المتوقع فلا يكون له وقعٌ إيجابيٌّ، حتَّى أوصت الدراسة بتعميم القاعدة على المحاكم بوصية لغوية نصها: (يستَحسَنُ بالقَاضِي تقدِيمُ علَّةِ حكمه مفصَّلَةً معلَّقَةً بِالحكمِ تعلُّقَ العِلَّةِ بِالمعلُول والمسبّبِ بِالسَّبب لِمَا لِذَلِكَ منْ دورٍ فِي جعلِ الحكمِ أكثرَ قابلية، وذلك أرجى لسرعةِ تنفِيذِهِ).

٤. ظهر الحذف عنصرًا أسلوبيًّا في الأحكام، وتوزع على طريقتين الأولى حذفُ العامل للعلمِ بهِ على طريقة العرب في حذفِ كلِّ ما يفهمُ من السياق، والثانية حذف الفاعل وبناء الفعل للمجهول، وهذه الطريقة شائعة في الأحكام، وبينَّا أنَّها واردةٌ

وفق النصوص البليغة عند العرب؛ إذ يكثر حذف الفاعل فِي مقامات العلم به؛ إذ لا فاعل غيره يقوم بعمله، وفي مقامات توجيه النظر إلى الحدث لا إلى فاعله، وقلنا إن هذه الطريقة هي الشَائِعةُ عندَ العربِ.

٥. قلَّ ورود الأساليب الإنشائية في الأحكام القضائية، عدا أسلوب الاستفهام الَّذي استُعمِلَ بِثلاثِ طُرق، الأولى طريقة الاستفهام الحقيقي في تثبت القاضي من بينة المدعِي أو المدَّعَى عليه، والثَّانِيةُ طَريقة الاستفهام التقريري لتقرير المتهم بما ينسب له من أمور، والثَّالثة تفردت بها الأحكام القضائية وهي ما سمَّتها الدراسة (الإخبار بالاستفهام) الَّتي دعت لها طَبيعَةُ المادة اللغويَّة.

٦. ورد استعمال الاسم الموصول وفق غرضين أساسيَّين من الأغراض المشهورة له وهما التوصل لوصف المعرفة بالجمل، وإعلام المخاطب بما لا يعرفه سوى الصلة، وورد أقل من ذلك لعرض التعظيم والتفخيم، وعليه نستطيع القول: جاء استعمال الاسم الموصول وفق القواعد الاستعمالية العربية في الأحكام القضائية لتحقيق مزيد من الدقة في نص الحكم.

المصادر والمراجع:

ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد. (١٣٧٥هـ). الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور. تحقيق: مصطفى جواد. مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد.

ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة. (١٩٩١م)، أمالي ابن الشجري. تحقيق: محمود محمد الطناحي. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. (١٩٩٠م). الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار. بيروت: عالم الكتب.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (١٩٨٨م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر.

ابن عربشاه، إبراهيم بن محمد عصام الدين الحنفي. (٢٠٢١م). الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم. حققه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي. (٢٠٠١م). شرح المفصل للزمخشري. قدم له: إميل بديع يعقوب. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو موسى، محمد محمد. (١٩٨٠م). خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني. مكتبة وهبة، القاهرة.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). أسرار البلاغة. قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة. دار المدني بجدة.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد. (١٩٩٢م). دلائل الإعجاز في علم المعاني. تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر. مطبعة المدني بالقاهرة. دار المدني بجدة.

الجميلي، عدنان جاسم محمد. (٢٠٠٣م). الآيات القرآنية المتعلقة بالرسول محمد – صلى الله عليه وسلم، دراسة بلاغية وأسلوبية، أطروحة دكتوراه، كلية التربية – ابن رشد – جامعة: بغداد.

الجناجي، حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق. (١٩٨٣م). النظم البلاغي بين النظرية والتطبيق. القاهرة — مصر: دار الطباعة المحمدية.

الجناجي، حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق. (١٩٨٧م). خصائص النظم في «خصائص العربية» لأبي الفتح عثمان بن جني. القاهرة — مصر: دار الطباعة المحمدية.

الجناجي، حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق. (٢٠٠٦م). البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع. القاهرة مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

حبنكة، عبد الرحمن بن حسن. (١٩٩٦م). البلاغة العربية. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية.

الدسوقي، محمد بن عرفة. (٢٠٠٧م). حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: المكتبة العصرية.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (٢٠٠٦م). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. سوريَّة — دمشق: دار الفكر.

الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، جار الله. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي.

السامرائي، فاضل صالح. (٢٠٠٠م). معاني النحو. الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين. (٢٠٠٣م). عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت – لبنان: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر. (١٩٨٨م). الكتاب. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الطرابلسي، ابن عَبْدِ الحَقِّ العُمَرِيّ. (٢٠١٨م). دُرَرُ الفَرائدِ المسْتَحْسَنَة في شرحِ مَنْظومةِ ابنِ الشِّحْنةِ (في علوم المعاني والبيان والبديع). تحقيق ودراسة: الدكتور سُلَيمان حُسَين العُمَيرات. بيروت – لبنان: دار ابن حزم.

العاكوب، عيسى. (٢٠٠٥م). المفصل في علوم البلاغة العربية (المعاني، البيان، البديع). جامعة حلب، سوريا: مديرية المطبوعات.

عبد الرحمن، عائشة. (١٩٧٢م). من أسرار العربية في البيان القرآني. بيروت: دار الأحد (البحيري اخوان).

عوني، حامد. (١٣٩٢هـ). المنهاج الواضح للبلاغة. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

فضل، صلاح. (١٩٩٨م)، علم الأسلوب مبادئه وإجراءاته. القاهرة: دار الشروق.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٩٤م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

قرفة، زينة. (٢٠١٧م). الدلالة الزمنية للفعل الماضي والمضارع في النص القرآني. مجلة دراسات، جامعة بشار، الجزائر، العدد (٦).

المبرد، محمد بن يزيد المبرد. (١٩٩٧م). الكامل في اللغة والأدب. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار الفكر العربي.

مجموعة الأحكام القضائية. (١٤٣٦هـ). الرياض. المملكة العربية السعودية. وزارة العدل. مركز البحوث.

المسدي، عبد السلام. (٢٠٠٨م). الأسلوبية والأسلوب. الدار العربية للكتاب، الاسكندرية.

مطلوب، أحمد الناصري الصيادي الرفاعي. (١٩٨٠م). أساليب بلاغية: الفصاحة – البلاغة – المعاني. الكويت: وكالة المطبوعات.

Bibliography

Ibn al-Athir, Diya al-Din Nasrallah ibn Muhammad. "al-Jāmi‘ al-kabīr fī ṣinā‘at al-manẓūm min al-kalām wa-al-manthūr". investigated by : Muṣṭafá Jawād. (Baghdād : Maṭba‘at al-Majma‘ al-‘Ilmī al-‘Irāqī, 1375 AH).

Ibn al-Shajari, Diya al-Din Abu al-Saʿādat Hibatullah bin Ali bin Hamza. (1991), Amali Ibn Al-Shajri. Investigated by: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1991).

Ibn Jinni, Abu Al-Fath ʿUthman bin Jinni Al-Mawsili. “al-Khaṣāʾiṣ”. Investigated by: Muhammad Ali Al-Najjar. (Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1990) .

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad bin Muhammad. "Dīwān al-mubtada’ wa-al-khabar fī Tārīkh al-‘Arab wa-al-Barbar wa-man ‘āṣarahum min dhawī al-sha’n al-akbar". investigated by: Khalīl Shiḥādah. (Beirut: Dār al-Fikr, 1988).

Ibn Arabshah, Ibrahim bin Muhammad Issam al-Din al-Hanafi"al’ṭwl sharḥ Talkhīṣ Miftāḥ al-‘Ulūm". Investigation and commentary: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2021).

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukaram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din. “Lisān al-ʿArab”. (Beirut: Dar Sadir).

Ibn Yaʿish, Yaʿish bin ʿAli bin Yaish Ibn Abi Al-Saraya Muhammad bin ʿAli. "sharḥ al-Mufaṣṣal lil-Zamakhsharī". Foreword by: Imīl Badī‘ Ya‘qūb. (Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2001).

Abu Musa, Muhammad Muhammad. "Khaṣā’iṣ al-tarākīb dirāsah taḥlīlīyah li-masā’il ‘ilm al-ma‘ānī". (Cairo: Maktabat Wahbah, 1980).

Al-Jurjani, Abu Bakr Abdul Qahir bin Abdul Rahman bin Muhammad. Qara’ahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Maḥmūd Muḥammad Shākir, (Cairo: Maṭba‘at al-madanī, Jeddah: Dār al-madanī).

Al-Jurjani, Abdul Qahir bin Abdul Rahman bin Muhammad. "Dalā’il al-i‘jāz fī ‘ilm al-ma‘ānī". investigated by: Maḥmūd Muḥammad Shākir Abū Fihr. (Cairo: Maṭba‘at al-madanī, Jeddah: Dār al-madanī, 1992).

Al-Jamili, Adnan Jassim Muhammad. "al-āyāt al-Qur’ānīyah al-muta‘alliqah be-al-Rasūl Muḥammad-ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, dirāsah balāghīyah wa-uslūbīyah", (Baghdad: a PhD dissertation, college of education, 2003).

Al-Janaji, Hasan bin Ismail bin Hassan bin Abdul Razzaq. "al-nuẓum

al-balāghī bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq". (Egypt: Dār al-Ṭibā‘ah al-Muḥammadīyah, 1983).
Al-Janaji, Hasan bin Ismail bin Hasan bin Abdul Razzaq. "Khaṣā’iṣ al-nuẓum fī « Khaṣā’iṣ al-‘Arabīyah » li-Abī al-Fatḥ ‘Uthmān ibn Jinnī". (Egypt: Dār al-Ṭibā‘ah al-Muḥammadīyah, 1987).
Al-Janaji, Hasan bin Ismail bin Hassan bin Abdul Razzaq. "al-balāghah al-ṣāfiyah fī al-ma‘ānī wa-al-bayān wa-al-badī‘". (Egypt: al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, 2006).
Al-Desouki, Muhammad bin Arafa. "Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá Mukhtaṣar al-ma‘ānī li-Sa‘d al-Dīn al-Taftāzānī". investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 2007).
Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa. "al-Fiqhu al-Islāmiyyu wa-Adillatuhu". (Damascus: Dār al-Fikr, 2006).
Al-Zamakhshari, Mahmoud bin ʿUmar bin Ahmad, Jar Allah. "al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl". (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH).
Al-Samurraʾi, Fadil Saleh. "ma‘ānī al-naḥw". (al-Urdun : Dār al-Fikr, 2000).
Al-Subki, Ahmed bin Ali bin Abdul Kafi, Abu Hamid, Bahaa Al-Din. "‘Arūs al-afrāḥ fī sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ". investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 2003).
Al-Tarabulsi, Ibn Abd al-Haqq al-Amri. "duraru al-farā’di al-mustaḥsanah fī shrḥi manẓūmati ibni alshshiḥnti (fī ‘ulūm al-ma‘ānī wa-al-bayān wa-al-badī‘)". taḥqīq wa-dirāsat : al-Duktūr sulaymān ḥusayn al-‘umayrāt. (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2018).
Al-Akoub, Issa. "al-Mufaṣṣal fī ‘ulūm al-balāghah al-‘Arabīyah (al-ma‘ānī, al-Bayān, al-Badī‘)". (University of Aleppo, Syria: Mudīrīyat al-Maṭbū‘āt, 2005).
Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1994).
Al-Mubarrid, Muhammad bin Yazid. "al-kāmil fī al-lughah wa-al-adab". Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1997).
Al-Masadi, Abd al-Salam. "al-uslūbīyah wa-al-uslūb". (Alexandria: al-Dār al-‘Arabīyah lil-Kitāb, 2008).
Habankah, Abd al-Rahman bin Hasan. "al-Balāghah al-‘Arabīyah". (Damascus: Dar Al-Qalam. Beirut: Dar Al-Shamiya, 1996).
Sibawaih, Amr bin ʿUthman bin Qunbar "al-Kitāb". (Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1988).

Abdul Rahman, Aisha. "min Asrār al-ʻArabīyah fī al-Bayān al-Qur'ānī". (Beirut: Dār al-Aḥad al-Buḥayrī Ikhwān, 1972).

ʿAwni, Hamid. "al-Minhāj al-Wāḍiḥ lil-balāghah". (Cairo: al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, 1392 AH).

Fadl, Salah. "ʻilm al-uslūb mabādi'ih wa-ijrā'ātuh". (Cairo: Dār al-Shurūq, 1998).

Matloub, Ahmad Al-Nasiri Al-Sayadi Al-Rifāʿi. "Asālīb balāghīyah: al-faṣāḥah-al-balāghah – al-maʻānī". (Kuwait: Wakālat al-Maṭbūʻāt, 1980).

Qarfah, Zaynah. "al-dalālah al-zamanīyah lil-fiʻl al-māḍī wālmḍārʻ fī al-naṣṣ al-Qur'ānī". Majallat drāsāt 6: (2017).

١٣٨١
١٩٦١

The Islamic University Journal of Arabic Language and Literature

part 1

July - Sept
2024

Issue
13